الانتفاع بالمرهون
دراسة مقارنة

الدكتـــــور
أحمد إبراهيم محمد الغول
قسم الفقه
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر الشريف

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فلقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يضمن لهم حقوقهم في معاملاتهم وذلك بتوثيقها، حتى لا تقع بينهم المنازعات والخلافات، المؤدية إلى إفساد ذات بينهم.

وقد جعل الله سبحانه توثيق هذه الحقوق بطرق متعددة، منها: الرهن، حيث شرعه الله سبحانه لتوثيق الالتزامات، لأنه حبس شيء بحق، ليستوفى من ثمنه، عند تعذر وفاء الحق ممن عليه.

والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٣.

قال الجصاص[١]: (يعني والله أعلم إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها).

وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالرهن، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه) [٢].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن توثيق الدين بالرهن غير واجب، يقول موفق الدين بن قدامة[٣]: (والرهن غير واجب لا نعلم فيه مخالفاً، لأنه وثيقة بالدين، كالضمان والكتابة.

وقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[٤]. إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[٥].

ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذا بدلها).

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، نسخة فتح الباري ٥/ ١٤٢، رقم ٢٥٠٩، كتاب الرهن رقم (٤٨)، باب من رهن درعه رقم (٢).

(٣) المغني ٤/ ٢١٥. مسألة رقم ٣٢٧٣.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٣.

وأما عن سبب شرعيته، فهو الحاجة إليه، لأن الإنسان قد لا يجد من لا يقرضه مجاناً من غير رهن، أو يصبر عليه بغير رهن.

ومن محاسنه: أن فيه النظر من الجانبين، جانب الراهن وجانب المرتهن.

أما جانب المرتهن، فإنه يأمن حقه من التوي بجحود المدين أو بإسرافه في ماله إذا لم يبق منه شيء، أو بمحاصصة غيره من الغرماء، فنظر الشارع للمرتهن، فشرع الرهن ليصل إلى دينه بآكد الأمور، وأوثق الأشياء، حتى لو لم يقر بدينه، كان فائزاً بما يعادله من الرهن:

أما جانب الراهن، فإن المرتهن، قد يكون ألد الخصام، خصوصاً إذا وجد رخصة من جانب الشارع بصريح البيان، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لصاحب الحق مقالاً) [1].

فربما يزيد في تشدده، بحيث لا يدع الراهن يقتات، ولا يتركه يبات، فالله سبحانه وتعالى، رحمه وشرع الرهن ليجد المدين من يدينه، ويأمن خصام الدائن له، وإذا حصل فسيكون بسيطاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ٥/٥٦، نسخة فتح الباري رقم ٢٢٦٠ كتاب الاستقراض رقم (٤٣)باب استقراض الإبل رقم (٤) والترمذي في صحيحه ٣/٦٠٨ رقم ١٣١٧ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان رقم (٧٥) .
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في تذييله على الحديث: صحيح.

كما أن بالرهن يقدر المدين على الوفاء من المرهون إذا عجز عن الأداء.

ونظراً لهذه الأهمية للرهن، سواء كان ذلك من الناحية العلمية أو العملية، فقد استخرت الله تعالى، أن أكتب في مسألة من أهم مسائله، وهي (الانتفاع بالمرهون) سواء كان ذلك من جانب الراهن أو المرتهن، وذلك باستخدام المرهون، أو ركوبه، أو لبسه، أو تأجيره، أو زراعته، أو غرسه، أو السكنى فيه ونحو ذلك من أوجه الانتفاع والاستخدام المختلفة.

وذلك لأن العلم بحكم الشرع في هذه المسألة وغيرها، يمنع الناس من الوقوع في الحرام، ومن ثم يجب على من يقرض، أو يقترض، أو يبيع أو يشتري، أن يبدأ بتعلم هذه الأحكام قبل أن يباشرها، حتى تكون معاملاته صحيحة شرعاً، وبعيدة عن الحرام والشبهات، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد كان السلف يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية عن الوقوع في الحرام.

ومن ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : (لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا) [١].

وقول علي ـ رضي الله عنه ـ : (من اتجر قبل أن يتفقه، فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم) [٢].

أي ارتبك ووقع في أمر لا يعرف جهته.

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ٢٤٧.

(٢) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث ٢/ ٦٥.

هذا ، وقد اتبعت في هذا البحث منهجًا أوجز أركانه فيما يلي :-

أولاً - التزام الحيادية في البحث، أي التجرد عن الهوى، وعدم التأثر بالميول الشخصية، حيث إنني سأقوم - إن شاء الله - بعرض مسألة الانتفاع بالمرهون في موضوعية تامة .

ثانيًا - الدقة التامة في اختيار مصادر البحث، وذلك أنني اعتمدت في جمع المادة العلمية، على أمهات كتب الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، واللغة، وغيرها.

ولم أذكر في الحاشية التفاصيل التي تتعلق بكل مصدر، من حيث بيان مكان طبعه، ونشره، وتاريخه، ومحققه، ونحو ذلك، مكتفيًا بذكر هذه البيانات في قائمة المصادر التي ستذكر في آخر الرسالة.

وحاولت جاهدًا، أن أعتمد على طبعة واحدة لكل مصدر، وإن اعتمدت على طبعتين لكتاب واحد لاختلاف النسختين - وذلك قليل نادر - فإني كنت أحدِّد في الهامش (الحاشية)، الطبعة التي اعتمدت عليها في كل اقتباس أورده من ذلك المصدر، مبينًا اسم الكتاب ومؤلفه، وناشره، أو مكان طبعه .

ثالثًا - عرض آراء الفقهاء في المسائل التي تتصل بموضوع البحث ، مع ذكر أدلة كل رأي، ومناقشة هذه الأدلة، والجواب عما يمكن الجواب عنه ما استطعت ذلك، ثم بيان الرأي المختار من وجهة نظري في المسألة؛ لقوة دليله.

رابعًا - عزو الآيات القرآنية، الواردة في البحث إلى مواضعها من الكتاب الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.

خامسًا – عزو الأحاديث النبوية الشريفة، التي وردت بالبحث إلى مصادرها الأصلية، مع تحديد الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان الكتاب أو الباب الذي ورد فيه الحديث وبيان درجته إن كان من غير الصحيحين (البخاري ومسلم) كلما أمكن ذلك.

سادسًا – توضيح بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات الفقهية ، وغيرها، معتمدًا في ذلك على معاجم اللغة، وكتب الاصطلاحات، وكتب الأصول وغيرها.

سابعًا – عرض مادة البحث العلمية بأسلوب واضح لا غموض فيه ولا لبس، بحيث يسهل فهم عبارات البحث لكل قارئ متخصص في الدراسات الشرعية أو غير متخصص.

ثامنًا – عمل فهرس لمسائل البحث .

أما عن خطة البحث ، فقد اشتمل على مقدمة ، وتمهيد ،ومبحثين ، وخاتمة:

المقدمة: في موضوع البحث، وأهميته، وسبب اختياره.

التمهيد: في تعريف الرهن ومشروعيته، وحكمه، وركنه، وعناصره، والأثر المترتب عليه.

المبحث الأول: في انتفاع الراهن بالمرهون.

المبحث الثاني: : في انتفاع المرتهن بالمرهون.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث
دكتور
أحمد إبراهيم الغول
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور

تمهيد

في تعريف الرهن ، ومشروعيته ، وحكمه ، وركنه ، وعناصره ، والأثر المترتب عليه

أولاً ـ تعريف الرهن في اللغة:

يطلق الرهن في اللغة ويراد به الحبس ، يقال رَهَنتُه المَتَاع بالدين: حبسته به، فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين ، فحذف للعلم به.

ويتعدى بالألف فيقال: أرهنتُه بالدين وهو لغة فيه، قال الشاعر:

فلما خشيت أظافيره * نجوت وأرهنتهم مالكاً[1]

ويطلق ويراد به: الثبوت، يقال: رَهَنَ الشيءَ يَرهَنْ رُهُوناً:

ثبت ، فهو راهن .

كما يطلق ويراد به أيضاً:الدوام، يقال:رَهَنَ الشيءُ:أي دام ويقال أقام.

والراهنُ: المهزول من الإبل والناس، قال الشاعر:

إمَّا تري جسمي خلاً[2] قد رَهَنْ هَزْلا * وما مجد الرجال في السِّمنْ[3]

والإرهان: الإسلاف

والارتهان: أخذ الرهن .

---

(١) البيت لعبد الله بن همام السلولي، ويضرب مثلاً لمن ينجو من هلكة نشب فيها شركاؤه وأصحابه ، وقوله أظافيره : أي أسلحته ، وقوله أرهنتهم : أي أنا أرهنتهم . النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب ١/ ٢٦٥، والميداني: مجمع الأمثال ٢/ ٣٤٢ ،والتفتازاني : مختصر المعاني ١/ ١٥٤ .

(٢) الخل: بالفتح الرجل النحيف ، وهو من داوم الهزال به.
عمر النسفي : طِلْبَةُ الطَّلَبَة ١/ ٢٩٩ مادة رهن.

(٣) البيت ذكره ابن منظور في لسان العرب ١٣/ ١٨٨

والرهن: اسم المرهون أيضاً، ويجمع الرهن على رُهُون، مثل فَلْسٍ وفُلوسٍ، وعلى رهان مثل: سهم وسهام، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

ويجمع الرهان على رهن بضم الراء والهاء، كالكتب جمع كتاب، وكالحُمُر جمع حمار، وهو جمع الجمع، وقد قُرِئ: ﴿فَرُهُن مقبوضة﴾ بضم الراء والهاء[2].

ثانيًا ـ تعريف الرهن في اصطلاح فقهاء الحنفية[3] :

عرفه فقهاء الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون[4].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣).

(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ١/ ٣٧٨، ٣٧٩ مادة رهن، والنسفي: طِلْبَة الطلبة ١/ ٢٩٩، والمطرزي: المغرب ١/ ٣٥٦، والفيومي: المصباح المنير ١/ ٢٤٢، والرصاع: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٠٩، وسعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٥٤ .

(٣) هذا وقد عرفه فقهاء المالكية بأنه : بَذْل مَنْ له البيعُ ما يباعُ، أو غرراً، ولو اشترط في العقد وثيقةً بحقٍ .
الشيخ خليل: مختصر خليل ٥/ ٣ مطبوع مع مواهب الجليل.
كما عرفه فقهاء الشافعية بأنه : جَعْل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.
الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٣/ ٣٨.
كما عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه، وهذا الحد قريب مما ذكره الشافعية .
ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٤/ ٢١٣.

(٤) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى ١٠/ ١٣٥ مطبوع مع شرح فتح القدير.

اعتراضات على التعريف:

اعترض على التعريف السابق بما يلي:

الاعتراض الأول: تعريف الحنفية المذكور، إنما هو تعريف للرهن التام، أو اللآزم، أي الذي قام فيه الراهن بتسليم الشيء المرهون للمرتهن، ومن ثم كان المرتهن حابساً للمرهون.

والدليل على ذلك أن بمجرد انعقاد الرهن لا يلزم الحبس، بل ذلك بالقبض[١].

الجواب عن الاعتراض:

وأجيب عن هذا الاعتراض، بأن هذا التعريف، كما يصدق على الرهن التام أو اللآزم، يصدق أيضاً على الرهن قبل تمامه ولزومه، إذ لا شك أنه يتحقق بانعقاد الرهن معنى جعل الشيء محبوساً بحق، إلا أن الشارع جعل للعاقد الرجوع عنه ما لم يقبض المرتهن الرهن، فقبل القبض يوجد معنى الحبس، ولكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض، والمأخوذ من التعريف المذكور للرهن إنما هو نفس الحبس لا لزومه[٢].

هذا ومع ذلك كان الأولى أن يقال في التعريف السابق أنه: عقد يرد على معنى جعل الشيء محبوساً بحق .. الخ.

---

(١) سعدي جلبي: حاشية سعدي جلبي على العناية ١٠/ ١٣٥، وقاضي زاده : نتائج الأفكار ١٠/ ١٣٥.

(٢) قاضي زاده: نتائج الأفكار ١٠/ ١٣٥.

لأن قولنا على معنى جعل الشيء محبوساً، يترتب عليه، أن العقد لا يوجب حقيقة الحبس، لأنها بالقبض، بل يوجب نفس الحبس، وكما قلنا قبل ذلك ، أن للعاقد الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن الرهن، وبعد القبض يلزم العقد، ويكون للمرتهن حبس الشيء حقيقة[١].

الاعتراض الثاني: أن قوله: (كالديون) فيه إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين، لأنه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه[٢].

الجواب عن الاعتراض:

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا وجه له، لأن الظاهر المتبادر من الكاف في قوله (كالديون) أن يجوز الرهن بغير الدين أيضاً كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة، ويقال لها المضمونة بنفسها لقيام المثل أو القيمة مقامها[٣] وهي التي يسميها الفقهاء: الدين الحكمي[٤].

---

(١) الطوري: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٢.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ٦٢.

(٣) واحترز بذلك عن الأعيان المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع ، فإنه مضمون بغيره وهو الثمن، وعن غير المضمونة أصلاً، كالأمانات، فالرهن بهذين باطل.
ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨١.

(٤) وسبب تسميتها بالدين الحكمي: أن الموجب الأصلي في هذه الأعيان هو القيمة أو المثل ورد العين مخلص إن أمكن ردها على ما عليه الجمهور وذلك دين، ولهذا تصح الكفالة به، والإبراء عن قيمته، ويمنع وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة.=

وقد ذكر الفقهاء من أمثالها: المغصوب، والمهر، وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد.

وعلى ذلك: إن لم يكن في قوله كالديون إشارة إلى جواز الرهن بغير الدين، فلا أقل من أن لا يكون فيه إشارة إلى انحصار ما يجوز الرهن به في الدين[١].

ثالثًا ـ تعريف الرهن من وجهة نظر الباحث :

نظراً لوجود بعض الاعتراضات التي وجهت إلى التعريف السابق أرى أن التعريف المختار للرهن هو أنه :

عقد يرد على معنى حبس شيء مالي، يؤخذ وثيقة بحق ليستوفى من ثمنه عند تعذر وفاء الحق ممن عليه.

شرح التعريف:

قوله عقد: المراد به معناه عند الفقهاء، وهو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر على وجه يظهر في المحل[٢].

=وأما على ما عليه البعض: فالموجب الأصلي هو رد العين ورد القيمة مخلص، ولا يجب الضمان إلا بعد الهلاك وهو إن كان كذلك، لكن يجب الضمان عند الهلاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض، فيكون رهناً بعد وجود سبب وجوبه.
الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ٦٢، وابن عابدين: رد المحتار ١٠/ ٨١.

(١) قاضي زاده: نتائج الأفكار ١٠/ ١٣٦، وابن عابدين حاشية رد المحتار ١٠/ ٨١.

(٢) البابرتي: العناية ٦/ ٢٤٨.

أو هو ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما[١].

وعلى ذلك فكل ما ينشأ عن إرادتين وترتب عليه أثره الشرعي في المحل يسمى عقداً عند الفقهاء.

وهذا إشارة إلى أنه يدخل تحت كلمة العقد الركن الأول للرهن وهو الصيغة، والصيغة كما هو معروف تستلزم موجباً وقابلاً وهذا إشارة إلى الركن الثاني للعقد.

قوله: يرد على معنى حبس شيء مالي، معناه: أنه يتحقق بانعقاد معنى الرهن، معنى جعل الشيء محبوساً بحق، لأن مجرد انعقاد عقد الرهن لا يوجب حقيقة الحبس، لأنها بالقبض، بل يوجب نفس الحبس، والشارع جعل للعاقد حق الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن الرهن، فقبل القبض يوجب معنى الحبس، وبعده يوجد الحبس حقيقة، وعليه يكون العقد لازماً[٢].

---

(١) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٩٧.

(٢) قاضي زاده: تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ١٣٥، والطوري: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٢.

وقوله: شيء: صادق على ما لو عين ذلك الشيء أم لا، وعلى ما إذا كان على كل الدين أو بعضه، كأن كانت قيمة المرهون أقل من الدين، وعلى ما إذا قبض الدين أم لا[١].

وقوله مالي: أخرج به حبس الأشياء غير المالية، كالميتة لانعدام ماليتها عند المسلمين وأهل الذمة، وكالخمر والخنزير في حق المسلمين.

وعلى ذلك يكون قوله شيء مالي: إشارة إلى المرهون وهو الجزء الأول من الركن الثالث للعقد[٢].

وقوله وثيقة: الوثيقة هي ما يوثق به الشيء ويؤكده[٣].

قوله بحق: أي بسبب حق مالي، كالدين حقيقة أو حكماً.

والدين الحقيقي: هو الدين الواجب ظاهر وباطناً، أو ظاهراً فقط، كثمن عبد وجد حراً، وثمن خل وجد خمراً، وثمن ذبيحة وجدت ميتة ونحو ذلك.

والدين الحكمي، كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة، مثل: المغصوب، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد.

---

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٠، وعليش: منح الجليل ٥/ ٤١٤ : ٤١٨.

(٢) الطوري: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٢، والحصكفي: الدر المختار ١٠/ ٨٠، والبجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٥٧.

(٣) الشلبي:حاشية الشلبي على تبيين الحقائق٦/ ٦٣،وعليش:منح الجليل٥/ ٤١٤: ٤١٨.

بخلاف الأعيان غير المضمونة أصلاً، كالأمانات، أو المضمونة بغير المثل أو القيمة، كالمبيع في يد البائع، حيث لا يجوز الرهن بهذه الأعيان، لأنه لا يمكن استيفاؤها من الرهن.

هذا وقد احترز بالرهن عن الحق المالي ، عن الرهن بالحق غير المالي، كالحدود، والقصاص، والأيمان ونحوها حيث لا يجوز الرهن عنها.

وعلى ذلك يكون قوله: بحق، إشارة إلى المرهون به.

وهو الجزء الثاني من الركن الثالث للعقد.

وبذلك يكون التعريف قد اشتمل على جميع أركان عقد الرهن[١].

قوله ليستوفى من ثمنه: أي ليستوفى هذا الحق من ثمن المرهون كلاً أو بعضاً، فلا يشترط أن يكون المرهون قدر الدين وهو قيد في التعريف لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف، والميتة والخنزير ونحوهما[٢].

وقوله عند تعذر وفاء الحق ممن عليه: أي عند تعذر وفاء الدين ممن عليه، وهو ليس بقيد في التعريف بل جرى على الغالب[٣]. والله أعلم.

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٠، ٨١، والحصكفي: الدر المختار ١٠/ ٨٠، ٨١، والزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ٦٢، والنفراوي: الفواكه الدواني ٢/ ١٦٦، والدردير: الشرح الكبير ٣/ ٢٣٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، وابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٠، والجمل: حاشية الجمل ٣/ ٢٦٣.

(٣) الجمل: حاشية الجمل ٣/ ٢٦٣، والبجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٣٥٧.

رابعًا ـ مشروعية الرهن :

الرهن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة؛ بأخذ الرهن وقبضه حال المداينة(٢) وهو أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾(٣)، **وعلى قوله:** ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٤) **وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز(٥).**

أما السنة فمنها ما يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه(٦).

٢- عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣).
(٢) الطوري: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣١.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).
(٤) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).
(٥) السرخسي: المبسوط ٢١/ ٦٤.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، نسحة فتح الباري ٥/ ١٤٢ رقم (٢٥٠٩) كتاب الرهن رقم (٤٨)، باب من رهن درعه رقم (٢) وج٤/ ٣٠٢، رقم (٢٠٦٨) كتاب البيوع رقم (٣٤) باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة رقم (١٤) وج٥/ ١٤٥ رقم (٢٥١٣) كتاب الرهن،رقم (٤٨) باب الرهن عند اليهود وغيرهم رقم (٥).

شعير وإهالة[١] سنخة[٢] ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله...)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

النص الكريم دليل على جواز الرهن في كل ما هو متقوم، سواء كان معداً للطاعة أم لا، فإن درعه صلى الله عليه وسلم كان معداً للجهاد به.

---

(١) الإهالة : هي ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان.
ابن حجر: فتح الباري ٥/ ١٤١، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣/ ٣٣١ باب اللآم فصل الباء، وابن الجوزي :غريب الحديث ١/ ٥٠٣.

(٢) السنخة: المتغيرة الرائحة من طول الزمن.
ابن الجوزي :غريب الحديث ١/ ٥٠٣ ، وابن حجر : فتح الباري ٥/ ١٤١ ، وابن منظور: لسان العرب ٣/ ٢٦ مادة سنخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري٤/ ٣٠٢ رقم ٢٠٦٩ كتاب البيوع رقم ٣٤، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة رقم (٢٤) وج ٥/ ١٤٠ رقم ٢٥٠٨كتاب الرهن رقم ٤٨ ، باب الرهن في الحضر رقم (١) والنسائي في سننه ٧/ ٢٨٨ المجلد الرابع ، كتاب البيوع، الرهن في الحضر، وأحمد في مسنده ٣/ ١٣٣ رقم ١٢٣٨٣، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط الشيخين ،وج ٣ / ٢٠٨ رقم وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط الشيخين ،١٣١٩٢ ، واللفظ للبخاري.

وفيه دليل أيضاً على جواز الرهن في الحضر والسفر جميعاً، فإن رهنه صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة في حال إقامته[١].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الرهن من غير نكير.

يقول ابن المنذر[٢]: (وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز).

ويقول موفق الدين بن قدامة[٣]: (أجمع المسلمون على جواز الرهن الجملة).

أما المعقول: فالحاجة ماسة إلى عقد الرهن من جانب الدائن، والمدين، فالدائن بالرهن يأمن حقه من التوى[٤]، بجحود المدين، أو بإسرافه في ماله، إذا لم يبق منه شيء أو بمحاصصة غيره من الغرماء. والمدين يجد من يدينه، ويأمن خصام الدائن له، وإن حصل فسيكون بسيطاً، كما أن بالرهن يقدر المدين على الوفاء من المرهون إذا عجز عن الأداء[٥].

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢١/ ٦٤، والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٠، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر .

(٢) الإجماع: ص١٠٩ رقم ٥١٩.

(٣) المغني ٤/ ٢١٥.

(٤) التوى: وزان الحصى والمقصود في اللغة الهلاك.
وفي الاصطلاح: أن يجحد المدين الحق ويحلف ولا بينة للدائن أو يموت المدين مفلساً، لأن العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد مما ذكر، وهو التوى في الحقيقة.
الفيومي: المصباح المنير ص٧٩، وابن نجيم: البحر الرائق ٦/ ٢٧٢، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ٦٣، والبابرتي: العناية ١٠/ ١٣٥، ١٣٦، وابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٧٩.

خامسًا ـ الحكم التكليفي للرهن: الرهن جائز غير واجب، لأنه وثيقة بالدين، كالضمان والكتابة، وقوله سبحانه: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1]

إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[2].

فلولا هذه الآية الكريمة لم يبح لأحد أن يداين بدين إلا بكتاب وشهداء أو برهن، فلما جاءت هذه الآية نسخت هذا كله[3].

سادسًا ـ ركن الرهن:عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة وغيرهم أربعة : ١- الصيغة ٢- العاقدان

٣- المرهون ٤- المرهون به[4].

وعند عامة فقهاء الحنفية هو الإيجاب والقبول[5].

واختلاف الجمهور مع الحنفية في تحديد ركن الرهن راجع إلى اختلافهم في معنى الركن فهو عند الجمهور له عدة تعريفات منها ما يلي:

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣).
(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣).
(٣) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢١٥، مسألة رقم ٣٢٧٣.
والطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ٥/ ٧٩:٧٣ ، والسرخسي: المبسوط ٢١/ ٦٤، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣، ٤٠٣.
(٤) النفراوي: الفواكه الدواني ٢/ ١٦٦، والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٣/ ٣٩، والرافعي : العزيز شرح الوجيز ٤/ ٤٣٨،والرحيباني: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، والبهوتي: الروض المربع ٢/ ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات٢/ ٥ .
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، والبابرتي: العناية ١٠/ ١٣٦.

الأول: وقد نسبه ابن الصلاح إلى الغزالي وغيره، حيث عرفوه بأنه: ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره[١].

الثاني : ما يتوقف وجود الشيء عليه وإن لم يكن داخلاً في ماهيته[٢].

الثالث : ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به[٣].

الرابع : الأمر الذي لابد منه ليتحقق العقد في الخارج[٤].

الخامس : وقد ذكره ابن الصلاح وهو أنه : ما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلاً إما لكونه داخلاً في حقيقته أو اختصاصه بها[٥].

وهذا التعريف الأخير فيما يبدو لي ـ هو الأنسب لرأي الجمهور في تحديدهم السابق لركن العقد، حيث يدخل تحته الصيغة فهي جزء من حقيقة العقد، أي من ماهيته قطعاً، فهي ركن حقيقي للعقد، ويدخل تحته أيضاً: العاقدان والمعقود عليه وإن لم يكونا من الماهية، للزومهما للعقد لزوم اختصاص.

أما عند الحنفية فقد عرف الركن أيضا بعدة تعريفات متقاربة منها ما يلي:

---

(١) ابن الصلاح :أدب المفتي والمستفتي ١/ ٢٦٩.
(٢) عليش: منح الجليل ٣/ ٢٦٦.
(٣) عليش: المرجع السابق نفس المكان.
(٤) الجمل: حاشية الجمل ٣/ ٥.
(٥) ابن الصلاح: المرجع السابق ١/ ٢٦٩ ، والجمل: المرجع السابق ٣/ ٥.

الأول : الركن هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، سواء كان جزءاً من ماهيته أو جميعها[١].

الثاني : هو ماهية الشيء أو جزء منها يتوقف تقومها عليها[٢].

الثالث : هو: كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركناً للمركب[٣].

فالتعريفان الأول والثاني، المعنى المفهوم منهما واحد، وهما أقرب لتوضيح رأي الحنفية في بيان ركن العقد، ومن ثم يفهم منهما أن الركن هو جميع ماهية الشيء، وهو تفسير نفس الرهن أو البيع مثلاً، ويطلق أيضاً على الإيجاب والقبول، فمثلاً إن قيل: ما هو ركن البيع؟ أجيب عن ذلك بأن ركن البيع يعني ماهيته، وهي عبارة عن مبادلة مال بمال، ويعني أيضاً: الإيجاب والقبول بدلالتهما على المبادلة، فهو من قبيل إطلاق اسم المدلول على الدال.

ويفهم منها أيضاً: أن الركن جزء لماهية الشيء، كقولهم القيام ركن الصلاة، لأنه جزء منها، وكذا القراءة، والركوع والسجود ونحو ذلك.

وعلى ذلك فركن العقد عند الحنفية، هو الصيغة فقط، أما العاقدان، والمحل، فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان، لأن ما عدا الصيغة ليس هو الماهية ولا جزء منها[٤].

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ٣/ ١١٩، ٥٠١ .

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣/ ٣٦، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥.

(٤) على حيدر: درر الحكام ١/ ١٢٢، وموسوعة الكويت الفقهية ٣٠/ ٢٠٠، د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ١/ ١٠٠.

سابعًا ـ عناصر الرهن :عناصره أربعة:

١- الراهن: وهو دافع الرهن.

٢- المرتهن: بكسر الهاء قابض الرهن.

٣- المرهون أو المرتهن بفتح الهاء: وهو العين الذي جعلت وثيقة بالحق الذي يمكن استيفاؤه منه.

٤- المرهون به، ويقال المرهون فيه: وهو الدين[١].

ثامنًا ـ الأثر المترتب على الرهن الصحيح :

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يترتب على الرهن الصحيح ما يلي من الأحكام:

الأول: أن المرتهن يملك حبس المرهون على سبيل الدوام إلى وقت الفكاك.

وعليه، فاستدامة قبض المرهون شرط للزوم الرهن، فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره، زال لزوم الرهن، وبقى العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، فإذا عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق.

الثاني: اختصاص المرتهن ببيع المرهون، واختصاصه بثمنه من بين سائر الغرماء، فيأخذ المرتهن حقه من ثمن المرهون، وما فضل من ثمنه لمالكه،

---

(١) المرداوي: الإنصاف ٥/ ١٣٧، وعليش: منح الجليل ٥/ ٤١٤، والنفراوي: الفواكه الدواني ٢/ ١٦٦، د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٢١٠.

وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن ، وقد وافق الشافعية الجمهور في هذا الحكم [١].

بينما ذهب الشافعية إلى أنه يترتب على الرهن الصحيح كون المرتهن أحق ببيع المرهون، وأخص بثمنه.

أما حق حبس المرهون، فليس بحكم لازم، ومن ثم كان للراهن أن يسترد المرهون من يد المرتهن للانتفاع به، إن كان شيئاً يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه، وإذا فرغ من الانتفاع رده إليه، وإن كان شيئاً لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، كالمكيل والموزون، فليس للراهن أن يسترده من يد المرتهن، وعليه فاستدامة القبض ليست بشرط للزوم العقد[٢].

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥، والطوري: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣١، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٢/ ٣٢٦، ٢٣٧، والدردير الشرح الكبير ٣/ ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٢، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٤، ٢٤٢، وموفق الدين بن قدامة: المغني ٤/ ٢١٨، ٢٦٢، مسألة رقم ٣٢٧٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، وابن مفلح: المبدع ٤/ ٢١٣، ٢٢٩، والشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٣/ ٦٩، والنووي : روضة الطالبين ٤/ ٨٨.

(٢) النووي: روضة الطالبين ٤/ ٨٠، ٨٥، ٨٦ ، والشربيني الخطيب ٣/ ٦٥ ,٦٤ ،٦٧.

المبحث الأول
انتفاع الراهن بالمرهون

تمهيد :

من المعروف أنه إذا رهن شخص لآخر شيئا ، كشقة ، أو قطعة أرض زراعية، أو حيوان ، أو نخل أو شجر ونحو ذلك بسبب دين، من قرض أو بيع، واشترط المرتهن أخذ المرهون تحت يده إلى أن يوفيه الراهن بالدين ، فإنه يترتب على ذلك كون المرتهن أحق ببيع المرهون ، وأخص بثمنه من بين سائر الغرماء ، وذلك إذا لم يقم الراهن بسداد الدين وفكاك الرهن .

وهذا لا مشكلة فيه بين الفقهاء .

لكن المشكلة تثور في حالة ما إذا أراد الراهن قبل قضاء الدين للمرتهن ، وقبل فكاك المرهون من تحت يده ، أو من تحت يد من تراضيا على وضع المرهون عنده ، أن يسترد المرهون للانتفاع به ، كتأجيره ، أو إعارته، أو زرعه، أو غرسه إن كان أرضا، أو البناء عليها، أو أخذ صوفه، ووبره، ولبنه، ونتاجه إن كان ماشية، أو قطف ثمره إن كان شجراً أو نخلاً، أو استخدامه للركوب والسكنى إن كان يصلح لذلك، وغير ذلك من أوجه الانتفاع والاستخدام المختلفة .

فهل يجوز للراهن هذا الاسترجاع للانتفاع ، سواء كان ذلك بإذن المرتهن أو بغير إذنه أم لا يجوز ؟

وإذا لم يجز الاسترداد للانتفاع ، فهل تظل منافع المرهون معطلة ، فإن كانت داراً أغلقت ، وإن كانت سيارة تعطلت منافعها إلى حين الفكاك وسداد الدين ؟

وإذا قيل بجواز استرداد المرهون للانتفاع ، فهل يختلف الحكم فيما إذا كان المرهون شيئا يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه ، كالمكيل والموزون أم لا يختلف ؟

وهل يختلف الحكم أيضا فيما إذا كان الانتفاع بالمرهون ينقص من قيمته أم لا ؟

وهل يظل عقد الرهن باقيا أم يبطل في حالة ما لو استرد الراهن المرهون للانتفاع بإذن المرتهن أو بغير إذنه أم لا يبطل ؟

للإجابة عن ذلك وغيره نعرض لرأي الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فنقول وبالله التوفيق :

اختلف الفقهاء في انتفاع الراهن بالمرهون على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب فقهاء الحنفية، والحنابلة، والثوري إلى أن الراهن ليس له حق الانتفاع بالمرهون استخداماً وركوباً، ولبساً، وسكنى، وإجارة، وإعارة وغير ذلك إلا بإذن المرتهن، فإذا انتفع به بدون إذنه، فللمرتهن أن يسترجعه منه إن كان قائما، وعقد الرهن باق عند الحنفية والحنابلة في وجه .

وإن هلك في يده، فهو ضامن له، وإن أجره لغير المرتهن أو وهبه لغيره، أو تصدق به على غيره، فالعقد موقوف على إجازة المرتهن، إن أجازه جاز وبطل عقد الرهن عند الحنفية والثوري والحنابلة في وجه، وإن رده بطل، وعقد الرهن باق على حاله .

وعلى ذلك يترتب على هذا الرأي، أن المتراهنين إذا لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة، لم يجز الانتفاع بها، وكانت منافعها معطلة، فإن كانت داراً أغلقت، وإن كانت سيارة أو غيرها، تعطلت منافعها حتى يفك الرهن[١].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الراهن ليس له أن ينتفع بالمرهون على أي وجه من الوجوه، فإن أذن له المرتهن في الانتفاع فقد أبطل حقه في حوز الرهن، أي يصير دينه بلا رهن على المشهور عند المالكية، ويبطل عقد الرهن .

وإذا أراد الراهن أن يتوصل إلى استيفاء منافع رهنه مع بقاء عقد الرهن صحيحا، فعليه أن ينيب المرتهن في الانتفاع ويتولى المرتهن ذلك ولا يسلمه إلى الراهن .

فإذا لم يفعل المرتهن وترك العين المرهونة دون إجارة مثلا مع إذن الراهن له في ذلك وترتب على ذلك تعطيل منافع العين المرهونة، فهو ضامن لأجرة مثل العين المرهونة في قول عندهم[٢].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦، والمرغيناني: الهداية ١٠/ ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، والحصكفي: الدر المختار ١٠/ ٨٥، ٨٦، وابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥٤ مسألة رقم ٣٣٧٧، والبهوتي: كشاف القناع ٣/ ٣٣٥ .

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ص٢١٣، والمواق: التاج والإكليل ٥/ ١٢، والحطاب: مواهب الجليل ٥/ ١٢، ١٣، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٤٥.

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن الانتفاع بالمرهون، إما أن ينقص من قيمته أو لا:

فإن كان الثاني: فللراهن كل انتفاع عند حاجته، سواء كان ذلك الانتفاع بنفسه أو غيره، وذلك إن أمكن الانتفاع به وهو في يد المرتهن، كإيجار آلة أو ميكنة عند المرتهن .

وإن لم يمكن الانتفاع به وهو مع المرتهن، كمنفعة الركوب والاستخدام والسكنى ونحوها، فللراهن أخذ المرهون واسترداه للحاجة إلى ذلك، وعليه بعد قضاء حاجته من المرهون رده إلى المرتهن، أو إلى الشخص الموضوع على يديه الرهن .

وإن كان الأول: بأن كان الانتفاع ينقص قيمة المرهون، كالبناء والغرس في الأرض المرهونة فليس له ذلك إلا بإذن المرتهن، إلا إذا التزم الراهن بقلع الغرس والبناء عند حلول أجل الدين، وللمرتهن إن لم يثق في الراهن، أن يكلفه الإشهاد على الاسترداد للانتفاع، رجلين أو رجل وامرأتين، وإن وثق به لم يكلف .

وكل تصرف أو انتفاع يزيل المرهون من تحت يد المرتهن كالبيع والهبة، والصدقة، والوقف ونحوها، يمنع منه الراهن، إلا إذا أذن له المرتهن، ويترتب على ذلك التصرف بعد الإذن نفاذه وبطلان الرهن ، وللمرتهن الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن، فإن رجع لم ينفذ تصرفه وإن لم يعلم بالرجوع[1].

---

(١) الإمام الشافعي: الأم ٣/ ١٦٧ وجـ٨/ ١٩٧، والأنصاري: أسنى المطالب ٢/ ١٦١، ١٦٢، والشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٦٤: ٦٦ .

هذا وقد وافق الشافعية في القول بجواز انتفاع الراهن بالمرهون الإمام ابن حزم الظاهري، حيث ذكر أن جميع منافع الرهن للراهن، حاشا الركوب والاحتلاب خاصة، فإنها لمن أنفق على المركوب والمحلوب، إن أنفق الراهن انتفع بركوب الدابة ولبن الحيوان، وإن امتنع عن الإنفاق، أنفق المرتهن، ويكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان لا يحاسب به من دينه، كثر ذلك أم قل[(١)].

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على عدم جواز انتفاع الراهن بالمرهون بدون إذن الراهن بما يلي:-

١- **قال تعالى:** ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة من الآية:

أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة، بكون الرهن مقبوضاً حال كونه مرهونا، وهو مرهون من حين يقبضه المرتهن وانتفاع الراهن به يعدم وصف القبض.

وإذا كان خبر الله سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلل، فهذا يقتضي أن يكون المرهون مقبوضا ما دام مرهونا[(٣)].

---

(١) ابن حزم الظاهري: المحلي ٦/ ٣٦٥ مسألة رقم ١٢١٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣) .

(٣) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٧، والكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

٢- موجب عقد الرهن، ثبوت يد الاستيفاء هنا للمرتهن، وانتفاع الراهن به يفوت هذا الواجب، لأنه لا يتمكن من الانتفاع إلا باسترداده من يد المرتهن، وفي هذا تفويت موجب العقد[١].

٣- الراهن ممنوع من الانتفاع بالرهن إذا كان الدين حالاً لكونه مرهونا عند المرتهن، فكذلك يمنع من الانتفاع به إذا كان الدين مؤجلا[٢].

٤- الرهن في اللغة عبارة عن الحبس، قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[٣] أي حبيس .

وهنا المعنى اللغوي أيضا يقتضي أن يكون المرهون محبوساً ما دام مرهونا، ولو انتفع به الراهن يفوت حبس المرتهن له، وإذا لم يثبت ملك حبس المرهون على سبيل الدوام لم يكن محبوساً على الدوام ومن ثم لا يكون مرهونا[٤].

٥- الحق سبحانه وتعالى لما سمى العين التي ورد العقد عليها رهنا، والرهن كما قلنا ينبيء عن الحبس لغة، كان ما دل عليه اللفظ لغة حكما له

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٦، ١٠٧ .
(٢) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٧ .
(٣) سورة الطور آية رقم (٢١) .
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

شرعاً، لأن للأسماء الشرعية دلالات على أحكامها، كلفظ الطلاق، والعتاق والحوالة، والكفالة ونحوها[١].

٦- عقد الرهن شرع للاستيثاق، وهو إنما يحصل إذا كان المرتهن يملك حبس المرهون على سبيل الدوام لأن المرتهن يمنع الراهن من الانتفاع، وهذا يحمله على قضاء الدين في أسرع الأوقات[٢].

٧- البائع في عقد البيع متى ثبت له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، كان المشتري ممنوعا من الانتفاع به لكونه محبوساً عند الدائن (البائع) إلا أن حق حبس المبيع في عقد البيع إنما يثبت إذا كان الثمن حالاً، فهنا أيضا متى ثبت حق الحبس بموجب عقد الرهن ينبغي أن يمنع الراهن من الانتفاع، وحق حبس المرهون للمرتهن ثابت، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً، حتى أنه في غير أوان الانتفاع وفيما لا ينتفع به مع بقاء عينه، المرتهن أحق بإمساكه[٣].

٨- حبس المرهون في يد المرتهن ومنع الراهن من الانتفاع به يقع به الأمن عن تواء حقه (أي هلاك وذهاب ماله) بالجحود والإنكار[٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية على عدم جواز انتفاع الراهن بالمرهون وإن أذن المرتهن بما يلي:-

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

(٣) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٧، وابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥٤ مسألة رقم ٣٣٧٧ .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

١- قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة من الآية:

ظاهر النص يدل على أن القبض شرط لصحة عقد الرهن وهذا يلزم منه وجود القبض واستدامته[(٢)].

٢- عقد الرهن يلزم بمجرد العقد أي بالقول، وتمامه بحوز المرتهن أي بقبضه، وإذن المرتهن للراهن في الانتفاع يبطل حقه في حوز الرهن[(٣)].

٣- قبض المرهون في يد المرتهن شرط لصحة الرهن في الابتداء، وما كان شرطاً في الابتداء كان شرطا في استدامته[(٤)].

أدلة الرأي الثالث:

استدل الشافعية ومن وافقهم على جواز انتفاع الراهن بالمرهون حسب التفصيل السابق في عرض رأيهم بما يلي:-

الدليل الأول:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[(٥)].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٣) .
(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٣٢٦ .
(٣) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٤٥ .
(٤) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢١٨ مسألة رقم ٣٢٧٧ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري ٥/ ١٤٣ رقم ٢٥١٢ كتاب الرهن رقم (٤٨) باب الرهن مركوب ومحلوب رقم (٤١)، وأبو داود في سننه ٢/ ٣١٠ رقم ٣٥٢٦ ،كتاب الرهن، قال أبو داود : وهو عندنا صحيح ،وقال الألباني في تذييله على الحديث: صحيح، واللفظ للبخاري .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن مركوب ومحلوب»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

يفهم من الحديثين أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها، لأن له رقبتها، وهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن، ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر[(٢)].

ويستدل من الحديثين أيضا للظاهرية، بأن ظاهرهما ينص على أن الركوب والاحتلاب لمن أنفق على المركوب والمحلوب[(٣)].

الجواب عن هذا الاستدلال:

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:-

١- معنى حديث الرهن مركوب ومحلوب، أي مركوب ومحلوب للمرتهن بإذن الراهن، ومحلوب ومركوب للراهن بإذن المرتهن .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٤، ٧٤ رقم ١٣٦، ٢٨١،كتاب البيوع ، وعبد الرازق في مصنفه ٨/ ٢٤٤، ٢٤٥ رقم ١٥٠٦٦، ١٥٠٧٠،كتاب اليوع ، باب ما يحل للمرتهن من الرهن، والبيهقي في سننه ٦/ ٣٨ كتاب الرهن باب ما جاء في زيادات الرهن رقم (٣٨).

(٢) الإمام الشافعي: الأم ٣/ ١٦٧ .

(٣) ابن حزم: المحلي ٦/ ٣٦٥ مسألة رقم ١٢١٤ .

٢- قيل حديث الرهن مركوب ومحلوب موقوف على أبي هريرة ولم يثبت مرفوعا، وإن ثبت أنه مرفوع، فالمراد به انتفاع المرتهن على ما فسره في بعض الروايات، لأن الدر يحلب وظهره يركب بنفقته، والنفقة بإزاء المنفعة تكون في حق غير المالك.

وهذا الحكم وهو انتفاع المرتهن إذا أنفق كان في الابتداء، ثم انتسخ ذلك الحكم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة[(١)].

الدليل الثالث:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرهن لا يغلق أي لا يحبس ومن ثم كان الحديث حجة على من يقول إن حكم الرهن هو الحبس.

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٧، ١٠٨ .وسيأتي تخريج الحديث في ص ٧٦٠من البحث .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١،٥٢ كتاب البيوع ، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، والشافعي في مسنده ١/ ١٤٨ كتاب الرهن ، وجـ١/ ٢٥١ كتاب الرهون والإجارات ، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٣ رقم ١٢٧ كتاب البيوع واللفظ للحاكم .

وكذا أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الرهن إلى الراهن بلام التمليك وسماه صاحب له على الإطلاق، وهذا يقتضي أن يكون هو المالك للرهن مطلقاً رقبة وانتفاعاً وحبساً[١].

الجواب عن الاستدلال بالحديث:

وأجيب عن الاستدلال بالحديث المذكور، بأنه لا حجة للشافعي ومن وافقه في الاستدلال به، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن، أي لا يملك الدين بالدين، كذا قال أهل اللغة: غلق الرهن أي ملك بالدين .

وملك الرهن بالدين كان حكما جاهليا، فرده النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم له غنمه: أي زوائده .

وقوله عليه غرمه أي نفقته[٢].

الدليل الرابع:

عقد الرهن لا يزيل ملك الراهن عن المرهون، لا في الحال ولا في ثاني الحال، ولكن يوجب للمرتهن حقاً في المرهون.

وعليه فكل تصرف من الراهن في المرهون يبطل حق المرتهن في الرهن، كالبيع مثلا باطل .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حقه، فالراهن يملكه باعتبار ملكه للرهن، وذلك قياساً على تزويج المولى أمته، فهذا التزويج لا يزيل ملك المولي عن الأمة، لكن يوجب لزوجها حقا، ومن ثم فكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق الزوج، كالوطء والتزويج من الغير، يمنع المولى منه، وكل تصرف لا يؤدي إلى إبطال حقه، كالبيع والهبة، لا يمنع المولى منه .

وانتفاع المرتهن بالرهن، لا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن بدليل أنه لو انتفع بإذن المرتهن بقى عقد الرهن وحق المرتهن.

ولو كان هذا الانتفاع مبطلا حق المرتهن لكان يبطل حقه عن العين وإن حصل بإذن المرتهن كالبيع[1].

الدليل الخامس:

عقد الرهن شرع توثيقا للدين، وملك حبس المرهون على سبيل الدوام يضاد معنى الوثيقة، لأن الرهن يكون في يد المرتهن دائما، ويحتمل أن يهلك، ويكون هلاكه على المرتهن .

ويترتب على ذلك سقوط الدين عن الراهن، ومن ثم كان ملك الحبس توهينا للدين لا توثيقاً له[2].

الجواب عن هذا الاستدلال :

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن القول بأن ما شرع له الرهن لا يحصل بحبس المرهون، لأن المرتهن يتوى حقه أي يذهب بهلاك المرهون، يمكن أن يجاب عنه، بأن المرتهن لا يذهب حقه بأحد طريقين:-

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٦، وابن حزم: المحلي ٦/ ٣٦٥ مسألة رقم ١٢١٤ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .

الطريق الأول: أن حقه لا يتوى بل يصير مستوفيا والاستيفاء ليس بهلاك الدين .

الطريق الآخر: أن هلاك الرهن ليس بغالب، بل قد يكون وقد لا يكون، وإذا هلك فالهلاك ليس يضاف إلى حكم الرهن، لأن حكمه ملك الحبس لا نفس الحبس[١].

الدليل السادس:

الرهن وثيقة بالدين، وإذا كان كذلك، لا يمنع المالك من الانتفاع بالملك، والدليل على أنه لا يمنع، أن الراهن أحق ببدل المنفعة، وهو الكسب والغلة، وهذا دليل على أنه أحق بالمنفعة أيضا[٢].

الدليل السابع:

القول بعدم الانتفاع بالعين المرهونة، فيه تعطيل للعين عن الانتفاع بها، والتعطيل تسييب وأنه من أعمال الجاهلية، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾[٣][٤].

كما أن القول بعدم جواز الانتفاع بالمرهون فيه مخالفة للمعقول، وقد بين الإمام ابن حزم الظاهري[٥] هذه المخالفة بقوله: وأما خلاف المعقول:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .
(٢) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٦ .
(٣) سورة المائدة من الآية رقم (١٠٣) .
(٤) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٦، ١٠٧، والكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ .
(٥) المحلي ٦/ ٣٦٥ .

فإننا نسأل من خالفنا ها هنا عن الدار المرهونة أتؤاجر ويصلح ما هي فيها أم تهمل وتضاع ؟

وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل، أم يضيع حتى يهلك ؟

وعن الأشجار المرهونة لمن تكن غلتها؟

فإن قالوا: إن كل ذلك يضيع، خالفوا الإجماع، وقيل لهم: " قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال" [(١)].

وإن قالوا لا يضيع، قلنا: فالمنافع المذكورة من الإجارة واللبن والولد والصوف والثمرة لمن تكون ؟

فإن قالوا: تكون داخلاً في الرهن ؟

قلنا لهم: ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط أن يكون داخلاً فيه ؟ ومن أمر بهذا فلا سمع له ولا طاعة .... لأنه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[(٢)] وهذا تحريم ماله عليه وإباحته لغيره، وهذا باطل متيقن .

---

(١)يشير إلى ذلك ما رواه الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ.
أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري ٥/ ٨ رقم (٢٤٠٨) كتاب الاستقراض رقم (٤٣) باب ما ينهى عن إضاعة المال رقم (١٩) .
(٢)سيأتي تخريجه في ص ٧٤٠.

وإن قالوا: بل هو لصاحب الملك، قلنا: نعم، وهذا قولنا ولله الحمد.

الجواب عن هذا الاستدلال:

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن قولكم بأن عدم الانتفاع بالمرهون فيه تشبيه بالتسييب الذي كان يفعله أهل الجاهلية، يمكن أن يجاب عنه، بأن القول بأن فيه تسييب ممنوع، لأن إبرام عقد الرهن مع تسليم المرهون للمرتهن يصير الراهن موفيا دينه في حق الحبس، والمرتهن يصير مستوفيا في حق الحبس، والإيفاء والاستيفاء من منافع الرهن[(١)].

الدليل الثامن:

استدل ابن حزم الظاهري بالإضافة إلى ما سبق على انتفاع الراهن بالمرهون والمرتهن إن أنفق على الرهن بما يلي:-

١- **قال تعالى:** ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(٢)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال .... «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...»[(٣)].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥، والسرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٧ .

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري ٣/ ٥٧٣ رقم ١٧٣٩ كتاب الحج رقم (٢٥) باب الخطبة أيام منى رقم (١٢٣) ، كما أخرجه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه جـ٣/ ص٥٧٣، ٥٧٤ رقم ١٧٤١في الكتاب والباب السابقين ، و جـ١ / ١٥٧، ١٥٨، رقم (٦٧) كتاب العلم رقم (٣١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع رقم (٩) ومسلم في صحيحه نسخة شرح النووي ١١/ ١٦٧ رقم ١٦٧٩كتاب القسامة رقم (٢٨) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (٩) .

٣- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفسه»[١].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

النصوص المذكورة دلت على تحريم الأموال على غير من له فيها حق، والرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن، وللمرتهن فيه حق الإرتهان، فدخل به في هذا العموم، وخرج من عداه بالنص الآخر[٢].

٤- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[٣].

٥- وقال سبحانه: ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

الآية الأولى، أباح الله سبحانه وتعالى فيها وطء السيد أمته مطلقا، ولم يخص غير المرهونة من المرهونة [٥] ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ۝٦٤ ﴾[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦ رقم ٩١،كتاب البيوع ، كما أخرجه عن ابن عباس ٣/ ٢٥ رقم ٨٧ ،كتاب البيوع.

(٢) ابن حزم: المحلي ٦/ ٣٦٥ .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم (٥، ٦، ٧) .

(٤) سورة المائدة من الآية رقم (٨٧) .

(٥) ابن حزم: المحلي ٦/ ٣٦٥ .

(٦) سورة مريم من الآية رقم (٦٤) .

والآية الثانية فيها نهى عن تحريم الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى بصفة مطلقة من غير تفريق بين الطيبات المرهونة وغير المرهونة.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ[١] .

وفي رواية عنه أيضا: «الرهن يركب ويحلب بعلفه»[٢].

٧- عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال : «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن لبن علفها ...» [٣].

الرأي الراجح

بعد عرض رأي الفقهاء في حكم انتفاع الراهن بالرهن وأدلة كل رأي، والجواب عما أمكن الجواب عنه عن الأدلة، أرجح ما ذهب إليه

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري ٥/ ١٤٣ رقم ٢٥١١ كتاب الرهن رقم ٤٨ باب الرهن مركوب ومحلوب رقم (٤) وانظر ابن حزم: المحلي ٦/ ٣٦٥ .

(٢)أخرجه البيهقي في سننه الصغرى ٢/ ٢٨٩رقم ١٥٧٢ وقال : ويحتمل أن يكون المراد به : الراهن يركب الظهر ويشرب لبن الدر ويكون عليه علفهما ،وانظر ابن حزم: المحلي ٦/ ٣٦٥ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٥ / ١٤٤ كتاب الرهن رقم (٤٨) باب الرهن مركوب ومحلوب رقم (٤) وابن حزم: المحلي ٦/ ٣٦٥ .

أصحاب الرأي الثاني، وهم الشافعية القائلين بجواز انتفاع الراهن بالمرهون ما دام أن هذا الانتفاع لا يؤثر على الرهن بالنقصان، لأن حديث الظهر يركب بنفقته إذ كان مرهونا ... إلخ حديث صحيح أخرجه البخاري وهو نص في الموضوع، يضاف إلى ذلك أن عدم الانتفاع بالمرهون يؤدي إلى تعطيل منفعته، وهذا التعطيل تضييع للمال وهو منهي عنه شرعا.

والله أعلم ،،،

المبحث الثاني
انتفاع المرتهن بالمرهون

تمهيد:

تكلمنا في المبحث السابق عن رأي الفقهاء في حكم استرداد الراهن للمرهون من تحت يد المرتهن للانتفاع به في الأوجه المختلفة .

والآن نعرض لرأي الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن الموضوع على يديه الرهن بالمرهون بأي نوع من أنواع الانتفاع ، كأن كان المرهون سيارة ، هل يجوز للمرتهن أن يركبها ؟ أو كان داراً هل يجوز له أن يسكنها أو يؤجرها للراهن أو لغيره ؟ أو كان أرضا زراعية ، هل يجوز له أن يزرعها ، أو يؤجرها، وأن يستولي على ما يخرج منها ، أو على ريعها ؟ وغير ذلك .

وإذا كان يجوز له الانتفاع ، فهل يشترط إذن الراهن أو لا ؟

وما الحكم إذا كان المرتهن قد اشترط على الراهن في العقد الانتفاع بالمرهون ، أو لم يشترط وقد جرى عرف الناس على ذلك ؟

وهل يختلف حكم انتفاع المرتهن عند الفقهاء ، فيما إذا كان الرهن في عقد قرض أو في عقد بيع ، أو كانت مدة الانتفاع محددة المدة أو غير محددة المدة ، أو كان الانتفاع مجاناً أو بمقابل ، أو كان الانتفاع بمرهون يحتاج إلى مؤنة أو لا يحتاج إلى مؤنة ؟

لبيان ذلك كله نعرض لرأي الفقهاء وأدلتهم في المسألة ،ونظراً لاختلاف آراء الفقهاء وتفصيلاتهم في انتفاع المرتهن بالرهن، أرى أن من

الأفضل أن أبين رأي كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة، حتى يتضح المطلوب، ونصل إلى الغاية والمقصود.

فتقول وبالله التوفيق ومنه العون والمدد:

رأي الفقهاء في انتفاع المرتهن بالرهن :

أولاً _ رأي الحنفية:

الناظر في كتب الحنفية التي اطلعت عليها، يرى أنها نقلت أكثر من قول في هذه المسألة، وتوضيح هذه الأقوال يظهر فيما يلي:-

القول الأول:

وهو المنصوص عليه في عامة كتب الحنفية ومؤداه:

أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالمرهون بدون إذن الراهن فلو كان الرهن عبداً ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة أو سيارة ليس له أن يركبها، وإن كان ثوباً ليس له أن يلبسه، وإن كان داراً ليس له أن يسكنها، وإن مصحفاً ليس له أن يقرأ فيه .

كذلك ليس له أن يبيع أو يؤاجر أو يعير إلا بتسليط من الراهن[1].

القول الثاني:

وهو منقول عن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندي من كبار علماء سمرقند ومؤداه:

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٦، والكاساني: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦، والمرغيناني: الهداية ١٠/ ١٥٠، وفخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ٦٧، والطوري: تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٨.

أن المرتهن لا يحل له الانتفاع بالمرهون وإن أذن الراهن .

وقد ذكر العلماء أن عدم الحل هنا يحمل على الكراهة التحريمية[١] وذكر الحموي في غمز العيون ٣/ ٢٤٤ نقلا عن القنية[٢] أن القول بالكراهة منقول عن أبي يوسف رحمه الله .

يقول الحموي:

«قوله: يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن كذا في أكثر نسخ هذا الكتاب [الأشباه والنظائر لابن نجيم] ووقع في بعض النسخ: فلا إذن للراهن، وفي بعضها: إلا بإذن الراهن، والكل صحيح لما في القنية عن أبي يوسف رحمه الله: المرتهن سكن الدار المرهونة بإذن الراهن يكره، وأطلق في الصرف أنه لا يكره، والاحتياط في الاجتناب عنه، قلت: لما فيه من شبهة الربا».

التوفيق بين القولين السابقين:-

حاول بعض علماء الحنفية أن يوفق بين القول الأول المذكور في عامة كتب الحنفية، والذي يقول بحل الانتفاع بالإذن، وبين القول الثاني المذكور

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٦، ١٤٧ .

(٢) القنية هي قنية المنية على مذهب أبي حنيفة لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفي سنة ٦٥٨ والقنيه بضم القاف وكسرها وسكون النون هي ما يقتني أي يحبس للانتفاع به، والمنية بضم الميم هي الأمنية والأمنية معناها: البغية .
حاجي خليفة: كشف الظنون ٢/ ٣١٦، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٤، ٨٨٩ مادة قنا ومنى .

عن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندي، والذي يقول بالكراهة التحريمية وكان التوفيق على النحو التالي:-

١- حمل ما ورد في القول الثاني على الديانة، أي أن المرتهن من ناحية الديانة لا يحل له الانتفاع بالمرهون وإن أذن الراهن وحمل ما ورد في القول الأول على القضاء، أي أن المرتهن ينتفع بالمرهون مع الإذن قضاء[١].

وقد اعترض الحموي صاحب غمز العيون ٣/ ٢٤٣ على محاولة التوفيق السابقة وقال إنها لا تصلح، واستدل على عدم صلاحيتها بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء[٢].

٢- حمل ما جاء في القول الثاني من عدم الحل على ما إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن، وحمل ما جاء في القول الأول من حل الانتفاع مع الإذن إذا لم يكن الانتفاع مشروطا في العقد[٣].

وقد ذكر العلامة ابن عابدين[٤] بأن هذا القول يصلح للتوفيق بين القولين، وهو توفيق وجيه، ثم ذكر ما يؤيد ذلك بقوله:

"وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت بشرط كره وإلا فلا .

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٦، ٨٧ .

(٢) وأنظر في ذلك أيضا: ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٦، ٨٧ .

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٦، ٨٧ .

(٤) رد المحتار ١٠/ ٨٧ .

وما نقله الشارح عن الجواهر [أي كتاب جواهر الفتاوى]، أيضا من قوله: لا يضمن [ونص ما نقله الشارح عن الجواهر: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن، وله منعه، ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك] يفيد أنه ليس بربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط، وما في الأشباه من الكراهة على المشروط ... وإذا كان مشروطاً ضمن كما أفتي به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين".

القول الثالث:

ومؤداه: إن الانتفاع إن كان مشروطا في العقد كان ربا وإن لم يكن مشروطا جاز الانتفاع مع الإذن[1]، مع ملاحظة أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

ثانياً ـ أدلة الحنفية :

أ ـ أدلة القول الأول من الحنفية:

استدل أصحاب هذا القول على أن المرتهن لا ينتفع بالمرهون إلا بإذن الراهن بما يلي:-

١- عقد الرهن يفيد ملك حبس المرهون، ولا يفيد ملك الانتفاع ومن ثم فالمرتهن يحبس المرهون إلى أن يستوفي دينه، ولا يجوز له الانتفاع إلا بتسليط من الراهن، لأن الحق له، فإن أذن له جاز أن يفعل ما أذن له

---

(١) الحصكفي: الدر المختار ١٠/ ٨٦ .

فيه[١] .

٢- المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن المرتهن، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة[٢]، ولو تمكن المرتهن من الانتفاع أدى إلى ذلك[٣] .

٣- منفعة الشيء تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له،والراهن بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة وعليه فالمرتهن كان لـه في الانتفـاع بعد عقد الرهن كما كان قبله[٤] .

بـ أدلة القول الثاني من الحنفية:ـ

استدل أصحاب هذا القـول علـى أن المـرتهن لا يحـل لـه الانتفـاع بالمرهون وإن أذن الراهن ، بأن إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون إذن له في الربا، لأن المرتهن يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعـة فضـلاً وزيـادة، فتكون ربا[٥] .

---

(١) الكاساني: بـدائع الصـنائع ٦/ ١٤٦، والطـوري: تكملـة البحـر الرائـق ٨/ ٢٣٨، والزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ٦٧ .

(٢) سيأتي تخريجه في ص ٧٥٠ .

(٣) السرخسي: المبسوط ٢١/ ١٠٦ .

(٤) السرخسي: نفس المكان .

(٥) الحموي: غمز عيون البصائر ٣/ ٢٤٤، وابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠/ ٨٦ .

جـ ـ أدلة القول الثالث من الحنفية:-

استدل أصحاب هذا القول على أن منفعة المرتهن بالمرهون إن كانت مشروطة في العقد كانت ربا وإلا فلا بما يلي:-

١- **عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[(١)] .**

٢- **عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا[(٢)] .**

٣- **عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كل قرض جر منفعة فلا خير**

---

(١) أخرجه علاء الدين المتقي في كتابه كنز العمال ٦/ ٢٣٨ رقم ١٥٥١٦ ، الكتاب الثاني في الدين والسلم ، فصل في لوحق كتاب الدين ، والهيثمي في كتابه: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ١/ ٥٠٠ رقم ٤٣٧، كتاب البيوع رقم ١١ باب في القرض يجر المنفعة رقم (١٥) ، والألباني : إرواء الغليل ٦/ ٢٣٥ رقم ١٣٩٨ وقال ضعيف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥/ ٨٠ ، كتاب البيوع والأقضية رقم (١٥) من كره كل قرض جر منفعة رقم (٧٩) والبيهقي في سننه ٥/ ٣٥٠ كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٤ رقم ١٤٦٥٨ كتاب البيوع باب قرض جر منفعة ....

فيه»[١] .

٤- عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة»[٢] .

٥- عن أبي بردة قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه، فانطلقت معه، فسقاني سويقا وأطعمني تمراً، وصليت في مسجده، فقال لي، إنك في أرض الربا فيها فاش، وأن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية، فاتق تلك السلة وما فيها»[٣] .

ثالثاً- رأي المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا توافر لذلك الشروط الآتية:-

الشرط الأول:

أن تكون المنفعة مؤقتة بمدة معينة، فإذا كانت غير محددة المدة، فانتفاع المرتهن لا يجوز، مثل أن يقول الراهن للمرتهن: انتفع بالمرهون حتى أعطيك حقك .

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ٨/ ١٤٥ رقم ١٤٦٥٩ كتاب البيوع باب قرض جر منفعة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٨٠ رقم (١) كتاب البيوع والأقضية رقم (١٥) من كره كل قرض جر منفعة رقم (٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٣٤٩ كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا .

الشرط الثاني :

أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض، وعليه فإن كان الرهن في دين قرض لا يجوز مطلقا .

الشرط الثالث:

أن يكون الرهن مما يصح إجارته، حتى يتمكن من الانتفاع، كالدور والأراضي، والدواب للركوب والعبيد للاستخدام .

أما إن كان مما لا يصح إجارته، كالأشجار للانتفاع بثمارها، والبهائم للانتفاع بألبانها، والثياب للانتفاع بلبسها، فإن ذلك لا يجوز إلا أن تكون الثمار قد نضجت وطابت، واشترط المرتهن الانتفاع بثمارها ذلك العام فقط، وليس عامين أو أكثر، وإلا أن تكثر البهائم كعشرة مثلا، والمأخوذ لبن بهيمة معينة أو بهيمتين مثلا .

هذا وقد روى عن الإمام مالك رحمه الله كراهة اشتراط منفعة الحيوان والثياب، وقد خالفه الإمام ابن القاسم ولم ير بذلك بأساً .

الشرط الرابع:

أن تكون المنفعة مشروطة في صلب العقد، ومن ثم فالراهن إذ أباح للمرتهن الانتفاع بالمرهون بعد إبرام العقد، فإن ذلك الانتفاع لا يجوز.

الشرط الخامس:

أن ينتفع المرتهن بالمرهون مجانا دون مقابل، أما إن انتفع به لتحسب المنفعة من الدين أي يسقط من الدين بمقدار المنفعة فإن فيه تفصيلا[1] مؤداه:

---

(١) وقد قيد المالكية ذلك في أخذ المرتهن المنفعة التي ليست من جنس الدين .=

أ- إن كان على يعجل المدين للدائن ما بقى من الدين إذا لم تف المنفعة به في الأجل جاز .

فإذا لم يوف له ما بقى من الدين بعد الأجل من المنفعة فإن ذلك لا يجوز .

ب- وإن كان على أن يترك المرتهن (الدائن) ما بقى من الدين للراهن أي يسقط ما بقى من الدين بعد انتفاع المرتهن بالمرهون المدة المعينة جاز أيضا ، على أن يكون سقوط باقي الدين غير مشروط في صلب عقد

=أما لو شرط المرتهن أخذ الغلة التي هي من جنس الدين من حساب دينه، فلا يخلو ذلك من حالتين:-

الحالة الأولى: أن يؤجل المرتهن مدة الانتفاع بأجل معلوم .

الحالة الثانية: أن لا يؤجل ذلك بأجل معلوم .

وفي الحالة الثانية يجوز الانتفاع في عقد القرض، ويمنع في عقد البيع، لأن القرض يجوز فيه الجهل بالأجل دون البيع .

وفي الحالة الأولى: وهي تأجيل المنفعة إلى أجل معلوم ففيها تفصيل مؤداه:

أن المتراهنين إن اتفقا على أنه إن بقى شيء من الدين بعد الأجل ليوفيه الراهن من عنده أو من ثمن الرهن، جاز ذلك في البيع والقرض .

وإن اتفقا على أن الباقي من الدين يعطيه به الراهن شيئا مؤجلاً منع ذلك في القرض دون البيع .

وإن اتفقا على أن الباقي من الدين يترك للمدين جاز ذلك في القرض دون البيع .

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٤٦، والصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٢٧، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٥/ ٢٥٠ .

البيع بل بعده، لأنه لو كان في صلبه، فإنه يؤدي إلى الغرر، إذ لا يدري ما يبقى قليل أم كثير[١].

وحاصل هذه الشروط كما ذكر بعض علماء المالكية مجموع في ثمان صور، يمنع المرتهن من الانتفاع في سبع، ويجوز له الانتفاع في صورة واحدة، وحاصل هذه الصور: أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في عقد بيع أو في عقد قرض ويعين مدتها فيهما أم لا، وفي كل من هذه الأربعة إما أن يشترط المرتهن المنفعة في عقد المعاوضة أو يتطوع بها الراهن عليه .

فأخذ المرتهن للمنفعة في رهن القرض ممنوع في صوره الأربع ، وهي ما إذا كانت مدتها معينة أو لا ، مشترطة أو متطوعا بها .

وفي رهن البيع المنع في ثلاثة، وهي ما إذا كانت متطوعاً بها كانت مدتها معينة أم لا، وكذا إذا كانت مشترطة ولم تعين مدتها.

والجواز في صورة واحدة وهي ما إذا اشترطت المنفعة وكانت في عقد بيع وكانت مدتها معينة[٢].

---

(١) يراجع في هذه الشروط: الإمام مالك: المدونة ٤/ ١٤٩، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥/ ١٦٣، ١٦٤، ٢٥٠، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٥/ ٢٥٠، والدردير: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٦، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٤٦، والشيخ عليش: فتح العلي المالك ١/ ٣٦٤ وجـ٢/ ١٣٨ وميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة ١/ ١١٢،١١٣ .

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦، والعدوي: حاشية العدوي ٥/ ٢٥٠، وعليش: فتح العلي المالك ٢/ ١٣٩.

رابعاً – أدلة المالكية :

ذكر فقهاء المالكية أن علة المنع في صور القرض هي سلف جر نفعا ، إن اشترطت المنفعة مجاناً .

وإن اشترط أخذ المنفعة لتحسب من الدين، فعلة المنع اجتماع السلف والإجارة وهو لا يجوز .

وإن كانت المنفعة غير مشروطة في صلب العقد، بل أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بها، فإن كانت بغير عوض فعلة المنع إنها هدية مديان، وإن أباح له الانتفاع بها لتحسب من الدين جرى حكم ذلك على كلامهم على مبايعة المديان، وهي إن كان فيها مسامحة حرمت، وإن لم يكن فيها مسامحة فقولان بالحرمة والكراهة .

أما علة المنع في صور البيع فهي، أن المنفعة إن كانت غير مشترطة في العقد، فلأنها هدية مديان إن كانت مجانا، وإن لم تكن المنفعة مجانا بل لتحسب من الدين، فيجري على حكمها الكلام على حكم مبايعة المديان السابق .

وإن كانت المنفعة مشترطة في عقد البيع، والحال أنه لم تعين مدتها، فعلة المنع هي الجهل بالثمن، إذا اشترطت المنفعة مجاناً، لأن المرتهن لما اشترط أخذها في العقد صارت هي وما سمي من الثمن في مقابلة المبيع، وهي غير معلومة للجهل بمدتها .

وإن اشترطت المنفعة لتحسب من الدين، فعلة المنع اجتماع البيع والإجارة، وهو لا يجوز، لأن الإجارة مجهولة الأجل .

أما دليلهم على جواز الانتفاع بالرهن إذا كان قد اشترط في عقد بيع وكانت مدته معينة، فهو أن الانتفاع في هذه الصورة يعد بيعا وإجارة، وهذا جائز، لأن السلعة المبيعة يعتبر بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها في مقابلة المنفعة، والأول بيع، والثاني إجارة ومن ثم فهذه المنفعة التي انتفع بها الراهن لم تضع على الراهن، بل وقعت جزء من ثمن السلعة التي اشتراها وتعيين المدة للخروج للجهالة[1] .

يقول الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي في كتابه الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام ١/ ١١٢،١١٣ :-

«يجوز للمرتهن أن يشترط الانتفاع بالرهن إن كان مما يجوز شرعا مثل سكنى الدار واعتمار الأرض وما أشبه ذلك إلا في ثلاثة أشياء : منفعة الأشجار على تفصيل فيها وإلا إذا كان الدين من سلف وإلا ما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس . (فأما المسألة الأولى) وهي من ارتهن أشجارا فلا يجوز اشتراط منفعتها وهي ثمارها لكون ذلك من بيع ما لم يخلق ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق إلا أن يكون النفع لعام عين . وقد بدا صلاح الثمرة المنتفع بها فإن ذلك جائز لخروجه عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . (المتيطي) من ارتهن أشجارا واشترط ثمارها في ذلك العام فإن كان الرهن في سلف لم يجز وإن كان عن بيع والثمرة قد طابت فذلك جائز ، ولو كانت سنتين أو أكثر لم يجز . (وأما

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦، والدردير: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٦، والشيخ عليش. فتح العلي المالك ١/ ٣٦٤، وجـ٢/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ .

المسألة الثانية) وهي إذا كان الدين المرتهن فيه من سلف فلا يجوز اشتراط المنفعة أيضا لأنه سلف جر نفعا . (قال المتيطي) : « ولا يجوز اشتراط المنفعة بالرهن في السلف كان ذلك في العقد أو بعده وهو في العقد سلف بزيادة وبعد العقد هدية مديان وكذلك بعد العقد في البيع أيضا . (وأما المسألة الثالثة) وهي إذا كان الرهن ثيابا أو حيوانا ونحوهما مما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس فلا يجوز اشتراط منفعته ، فرب مرتهن ثوبا يسخره ضعفي مرتهن آخر ومستعمل دابة كذلك ، ورب لابس ثوب يومين أو ثلاثة ينقص منه ما لا ينقص لو لبسه غيره عشرة أيام أو أكثر ، وعن هذا المعنى عبر بقوله : وفي التي وقت اقتضائها خفي أي وإلا المنفعة التي وقت اقتضائها يختلف . وخرج بذلك الدور والأرضون ونحوها ؛ لأن منفعتها لا تختلف ؛ لأن في الدور السكنى، وفي الأرض الاعتمار فلا ينقص استعمالها منها ، ولا كذلك الثياب والحيوان» .

ويقول الخرشي في حاشيته ٥/ ٢٥٠:ـ

«يجوز للمرتهن أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الأول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف وإجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح إجارته لا أشجارا لثمارها إلا أن تكون قد طابت واشترطها ذلك العام ، ولا حيوانا للبنه إلا أن تتوفر شروطه استغناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها

إجارة فيشترط فيها شروطها أما إن لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل أباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فإنه لا يجوز في بيع، ولا قرض؛ لأنه إن كانت بغير عوض فهدية مديان وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان قاله اللخمي ولو اشترط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض ؛ لأنه يجوز فيه الجهل في الأجل لا في عقد البيع إذ لا يدري ما يقبض أيقل ، أو يكثر» .

خامساً ـ رأي الشافعية:

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن انتفاع المرتهن بالمرهون إما أن يكون في دين قرض أو في دين بيع .

والأول وهو اشتراطه الانتفاع في دين القرض يفسد القرض والشرط في الأظهر وهو المذهب .

ومقابل المذهب وهو القول الثاني أن اشتراط انتفاع المرتهن بالمرهون في دين القرض يفسد الشرط ويبطله ويصح عقد القرض .

والثاني: وهو اشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون في دين البيع ، وهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يطلق الانتفاع بالمرهون، كأن يقول له: بعتك هذه السيارة بمائة ألف جنية على أن ترهنني دارك، بشرط أن أنتفع بها، ففي هذه الحالة يفسد الشرط ويبطل البيع .

الحالة الثانية:

وهي أن يقيد الانتفاع بالمرهون بمقدار، كأن يقول له: بعتك هذه السيارة بمائة ألف جنيه على أن ترهنني بها دارك بشرط أن انتفع بسكناها مدة سنة، فهذا جائز[1] ويصح الرهن والبيع[2].

---

(١) هذا ومن الجدير بالذكر أن أشير إلى أنه من باب الأمانة العلمية، أن مراجع الشافعية وبالتحديد التي اطلعت عليها وهي المذكورة في هامش هذه الصفحة صرحت بجواز الانتفاع بالمرهون في عقد البيع إذا كان محدد المدة، باستثناء كتاب الأم للإمام الشافعي، فقد صرح فيه ببطلان البيع والرهن مطلقاً أي في حالة تحديد مدة الانتفاع بالمرهون، وفي حالة عدم التحديد.
وهذا نص ما جاء في كتاب الأم ٣/ ١٥٩: "وإن كان باعة بيعا بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهنا وأن للمرتهن منفعة الرهن، فالشرط فاسد والبيع فاسد، لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة، والبيع لا يجوز إلا بما يعرف، ألا ترى أنه لو رهنه داراً على أن للمرتهن سكناها حتى يقضيه حقه من الغد وبعد سنين، ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة مع فساده من أنه بيع وإجارة، ولو جعل ذلك معروفاً فقال: أرهنك داري سنة على أن لك سكناها في تلك السنة كان البيع والرهن فاسداً ...".
هذا وما صرحت به في الصلب من التفصيل بين الإطلاق في المدة والتقييد إنما كان اعتماداً على كل المراجع التي اطلعت عليها والمذكورة كما قلت في هامش هذه الصفحة. والله أعلم،،،

(٢) الأنصاري: شرح البهجة ٣/ ٧١، ٧٢، والشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٤٠: ٤٢، وابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج ٥/ ٥٢، والعبادي: حاشية العبادي على تحفة المنهاج ٥/ ٥٢، وشمس الدين الرملي: نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٣، والبجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٧٣ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة : الأولى.

وهذا التفصيل المشار إليه هنا يقرب مما ذكره فقهاء المالكية في مجمله.

سادساً – أدلة الشافعية :

أ- دليل الشافعية على ما ذهبوا إليه من فساد الشرط وبطلان العقد في دين القرض حالة اشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون ، وفي دين البيع حالة اشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقا ، بما يلي:ـ

١- استدلوا على بطلان الشرط بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن اشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون باطل، لأنه شرط لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله .

٢- استدلوا على بطلان العقد بمخالفة الشرط مقتضى العقد، قياساً على اشتراط الراهن شرطا يضر المرتهن حيث يبطل العقد

---

(١) هذه قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه، نسخة فتح الباري ٤/ ٣٧٦ رقم ٢١٦٨ كتاب البيوع رقم ٣٤ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل رقم (٧٢) ومسلم في صحيحه نسخة شرح النووي ١٠/ ١٤٥، ١٤٦ رقم ١٥٠٤ كتاب العتق رقم ٢٠ باب بيان أن الولاء لمن أعتق رقم (٢) .

والشرط معاً[١] .

٣- عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[٢] .

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن كل عقد قرض شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا، والربا حرام شرعاً .

وإذا كان المرتهن قد اشترط في دين القرض منفعة تعود إليه فإنه يكون متعاملاً بالربا الممنوع مشرعاً[٣] .

٤- اشتراط انتفاع المقرض بالمرهون فيه تغيير لقضية عقد الرهن، لأن عقد القرض عقد تبرع، وموضوعه الإرفاق بالمقترض، واشتراط المقترض فيه لنفسه شرطا ينفعه يخرجه عن موضوعه وهو الإرفاق، ومن ثم يمنع هذا الشرط صحة العقد[٤] .

ب- دليل الشافعية على أن اشتراط المرتهن المقرض الانتفاع بالمرهون يفسد الشرط دون العقد ، هو أن عقد الرهن عقد تبرع ، وعقود التبرعات لا تبطل بالشروط الفاسدة .

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٤١، ٤٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص٧٥٠ .

(٣) الأنصاري: شرح البهجة ٣/ ٧١، ٧٢ .

(٤) الأنصاري: شرح البهجة ٣/ ٧١، ٧٢، وابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج ٥/ ٥٢ .

وقياسا على عقد القرض إذا شرط العاقدان فيه شرطا فاسدا ، كرد الدراهم الصحيحة عن المكسرة ، أو رد الدراهم الجيدة عن الرديئة ، أو رد الزائد في القدر ، كأحد عشر درهما عن عشرة مثلا ، حيث يفسد الشرط ويصح عقد القرض ، فكذا هذا [١].

ج - دليل الشافعية على جواز الانتفاع بالمرهون إذا كانت مدة الانتفاع محددة ومقدرة وكانت مشروطة في دين بيع هو: أن العقد في هذه الحالة جمع بين بيع وإجارة في صفقة واحدة وهو جائز، لأن المثال السابق يعتبر عقداً جمع بين بيع السيارة واستئجار الدار سنة بالسيارة، ومن ثم فمجموع الدار والمنفعة المعينة ثمن ، والسيارة بعضها مبيع وبعضها أجرة في مقابلة منفعة الدار وعليه، فلو عرض ما يوجب انفساخ الإجارة، انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من السيارة[٢] .

سابعاً- رأي الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن انتفاع المرتهن بالمرهون فيه تفصيل مؤداه:

أن انتفاع المرتهن بالمرهون قسمان:

---

(١) الأنصاري: شرح البهجة ٣/ ٧١، ٧٢، والشربيني : مغني المحتاج ٣/ ٤٢ وشمس الدين الرملي : نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣ .

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٤٢، والعبادي: حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٥/ ٥٢، وشهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، والبجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٧٣ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة : الأولى.

القسم الأول: انتفاع بمرهون لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع.

القسم الثاني: انتفاع بمرهون يحتاج إلى مؤنة، كالحيوان والعبيد .

والقسم الأول ، ضربان :-

الضرب الأول: انتفاع بمرهون لا يحتاج إلى مؤنة بإذن الراهن.

الضرب الثاني: انتفاع بمرهون لا يحتاج إلى مؤنة بدون إذن الراهن.

والضرب الأول نوعان:

النوع الأول: انتفاع المرتهن بإذن الراهن مجاناً أي بدون عوض .

النوع الثاني: انتفاع المرتهن بإذن الراهن بمقابل أي بعوض، مثل: أن يستأجر المرتهن الدار المرهونة بأجرة مثلها .

والنوع الأول: يباح فيه الانتفاع إن كان الدين بسبب غير القرض ، كأن يكون دين الرهن ثمن مبيع أو أجر دار ونحو ذلك .

وإن كان الدين بسبب قرض لا يجوز الانتفاع للمرتهن وإن كان مع الإذن .

وأدلتهم على ذلك ما يلي :

١- استدلوا على إباحة الانتفاع بالمرهون الذي لا يحتاج إلى مؤنة إذا أذن الراهن في الانتفاع مجانا، وكان الدين بسبب غير القرض، بأن الراهن بالإذن طابت نفسه بالانتفاع فيجوز كسائر أملاكه[1] .

---

(١) ابن مفلح: المبدع ٤/ ٢٣٩ .

٢- استدل الحنابلة على عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون الذي لا يحتاج إلى مؤنة حال إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع مجانا وكان دين الرهن بسبب القرض، بأن القرض في هذه الحالة جر منفعة وهو بذلك حرام منهي عنه في الحديث السابق[١].

قال أحمد: أكره قرض الدور وهو الربا المحض، يعني إذا كانت الدار رهنا في قرض ينتفع بها المدين[٢] .

أما النوع الثاني: فيجوز فيه الانتفاع للمرتهن بالإذن من الراهن في دين القرض وغيره، بشرط عدم محاباة الراهن للمرتهن، وإن حاباه، فحكم الانتفاع هنا كحكم الانتفاع بغير عوض، لا يجوز في القرض ويجوز في غيره .

وأدلتهم على ذلك هي :

أنهم استدلوا على جواز انتفاع المرتهن بإذن الراهن بمقابل فيما لا يحتاج إلى مؤنة في دين القرض وغيره ، بأن المرتهن ما انتفع بالقرض بل بالإجارة [٣].

أما الضرب الثاني:

وهو انتفاع المرتهن بدون إذن الراهن في المرهون الذي لا يحتاج إلى مؤنة، فهو عدم الجواز، وإن حدث فعلى المرتهن في ذمته أجرة الانتفاع بالمرهون يدفعها للراهن أو يحسب من دينه بقدر ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في ص٧٥٠ .

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥٠ مسألة رقم ٣٣٦٩ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٤/ ٢٥٠ مسألة رقم ٣٣٦٩ .

دليلهم على ذلك :

أن الرهن ملك الراهن ، فكذلك نماؤه ومنافعه تكـون ملكـه ، وإذا كان كذلك لا يجوز لغيره أخذ منافع المرهون بدون إذنه[١].

القسم الثاني، وهو ضربان أيضا:

الضرب الأول: انتفاع المرتهن بمرهون يحتاج إلى مؤنة بإذن الراهن.

الضرب الثاني: انتفاع المرتهن بمرهون يحتاج إلى مؤنة بدون إذن الراهن.

وحكم الضرب الأول:

انتفاع المرتهن بالمرهون بعوض أو بغير عوض بإذن الـراهن كحكـم الضرب الأول من القسم الأول .

ودليلهم على ذلك هو نفس أدلة الضرب الأول من القسم الأول .

أما الضرب الثاني فهو نوعان:

النوع الأول: انتفاع المرتهن بمرهون يحتاج إلى مؤنة بدون إذن الراهن والمرهون محلوب ومركوب .

النوع الثاني: انتفـاع المـرتهن بمرهـون يحتـاج إلى مؤنـة بـدون إذن الـراهن ، والمرهون غير محلوب ومركوب، كالعبيد .

وحكم النوع الأول:

أن للمرتهن أن ينفق على المرهون المحلوب والمركوب، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريا العدل في ذلك[٢].

---

(١) ابن قدامة : المغني ٤/ ٢٥٠ مسألة رقم ٣٣٦٩ .

(٢) والانتفاع مقابل الإنفاق مقيد بما إذا كان المرتهن قد أنفق محتسباً بالرجوع، فإن كان متبرعاً لم ينتفع رواية واحدة .
وليس له أيضا في حالة الإنفاق متبرعاً أن يرجع على الراهن بشيء مما أنفق، لأنه تصدق به فلم يرجع بعوضه، كما لو تصدق على مسكين .=

سواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته أو لامتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه[١] بشرط أن يكون الرهن بسبب غير القرض، أما إن كان بسببه لم يجز.

ودليلهم على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٢] .

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم جعل منفعة المرهون من ركوب الظهر وشرب اللبن بنفقته[٣] .

اعتراض على الاستدلال بالحديث:

واعترض على ذلك ، بأن الاستدلال بالحديث المذكور لا يصح، لأن المراد به، أن الراهن ينفق وينتفع[٤] .

=ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥١ مسألة رقم ٣٣٧٣ وابن مفلح :المبدع ٤/ ٢٣٩ والبهوتي: كشاف القناع ٣/ ٣٥٦ .

(١) هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم، وهو ما اختاره الخرقي ، وهو أيضا قول اسحاق .

وهناك رواية أخرى عن أحمد وهي أن الراهن لا يحتسب له بما أنفق ، وهو متطوع بالنفقة، ولا ينتفع من الرهن بشيء .

ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥١، مسألة رقم ٣٣٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه نسخة فتح الباري ٥/ ١٤٣ رقم ٢٥١٢ ، كتاب الرهن رقم ٤٨، باب الرهن مركوب ومحلوب رقم (٤) .

(٣) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥١ مسألة رقم ٣٣٧١ .

(٤) ابن مفلح: المبدع ٤/ ٢٣٨، وابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥١، مسألة رقم ٣٣٧١ .

الجواب عن الاعتراض:

أجيب عن ذلك الاعتراض، بأنه لا يصح لوجهين:-

الوجه الأول: أنه جاء في رواية عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته ويركب»[(١)] حيث جعل الحديث الشريف المنفق المرتهن ومن ثم يكون هو المنتفع .

الوجه الثاني: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «بنفقته» أي بسببها وهو يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقة وانتفاعه ليسا بسبب الركوب والشرب بل بسبب الملك[(٢)] .

٢- نفقة الحيوان المرهون واجبة، والمرتهن له حق على الراهن، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، فيجوز له ذلك نيابة عن المالك، قياساً على جواز أخذ المرأة مؤنتها من مال زوجها بغير إذنه عند امتناعه عن الإنفاق عليها والنيابة عنه في ذلك[(٣)] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٨ رقم ٧١٢٥ مسند المكثرين من الصحابة في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥٢ مسألة رقم ٣٣٧١، والبهوتي: كشاف القناع ٣/ ٣٥٥ وابن مفلح: المبدع ٤/ ٢٣٨ .

(٣) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥٢ مسألة رقم ٣٣٧١ .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٧: «وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساده ظاهر ؛ فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك ، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة ؛ فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته ، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة ، وهو يخرج على أصلين ؛ أحدهما : أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينا على الراهن ؛ لأنه واجب أداه عنه ، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت واستئذان الحاكم ، فجوز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره، وهذا مصلحة محضة لهما ، وهي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر الرفع إلى الحاكم ، لا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبا بين أهل البوادي حيث لا حاكم ، ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر . الأصل الثاني : أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة ، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة ، وأيضا فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله ، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان ، والطريق إلى ذلك إما النفقة عليه ، وذلك مأذون فيه عرفا كما هو مأذون فيه شرعا» .

وحكم النوع الثاني:

أن المرتهن ليس لـه أن ينفـق علـى المرهـون، وبالتـالي يحـرم عليـه الاستخدام، وهذا في ظاهر المذهب[١] بالشرط السابق أيضا، وهو كون الدين بسبب القرض[٢].

ودليلهم على ذلك :

هو: أنهم استدلوا على عدم جواز الإنفاق على المرهون غير المركوب والمحلـوب ، وبالتـالي حرمـة الاسـتخدام ، بـأن الـنص الـوارد في الإنفـاق والانتفاع، إنما ورد في الظهر والدر، ومن ثم ليس له أن يستخدم في غيرهما قصراً للنص على مورده[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض رأي الفقهاء وأدلتهم في انتفاع المرتهن بالمرهون أرجح ما ذهب إليه القول الثالث مـن فقهـاء الحنفيـة ، القـائلين بـأن انتفـاع المـرتهن بالمرهون إن كان مشروطاً في العقد كان ربا ومن ثم يحرم الانتفـاع بـالمرهون

---

(١) والرواية الثانية عن الإمام أحمد مؤداها:
أن المرتهن ينفق على المرهون، ويستخدمه بشرط أن يكون الدين في غير القرض .
ابن مفلح: المبدع ٤/ ٢٤٠ .

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، مسألة رقم ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٤، وابن قـيم الجوزيـة: إعـلام المـوقعين ٢/ ٢٩٧ وجـ٤/ ٣٤، والبهـوتي: كشـاف القنـاع ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦، وابن مفلح: المبدع ٤/ ٢٣٨: ٢٤٠ .

(٣) ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٣٩، والبهوتي: كشاف القناع ٣/ ٣٥٥ .

وذلك استناداً لحديث المعصوم صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[١] .

علماً بأن المعروف أي المتعارف عليه بين الناس ، كالمشروط في العقد، فإذا تعارف الناس على أن المرتهن « الدائن » إذا لم ينتفع بالمرهون لم يصبر بدينه على الراهن «المدين»، فإن ذلك العرف وإن لم يكن منصوصاً عليه في العقد، فإنه يعتبر كالمنصوص عليه في صلب العقد، إعمالاً للقاعدة الفقهية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

قال الإمام ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ١٠/ ٨٧، نقلاً عن الطحاوي ما نصه: « قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع» .

أما إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً في العقد، ولا متعارفاً عليه بين الناس، فإن المرتهن يحل له الانتفاع بالمرهون بعد إذن الراهن له، وليس عليه شيء نظير انتفاعه، وذلك إعمالاً لنص الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٢] والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص٧٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص٧٣٣ .

هذا وإتماماً للفائدة أذكر هنا نماذج من فتاوى الأزهر الشريف التي أصدرها في هذا الصدد ومنها ما يلي:-

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم الصادرة في شعبان ١٣٥٢ هجرية ١٨/ ١١/ ١٩٣٣م

المبادئ

لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بأى وجه من الوجوه، كما أنه يكون ضامنا لما أكل من ثمرة النخيل المرهون، ويحتسب ذلك من الدين .

وهذا إذا كان الانتفاع مشروطا فى مقابلة الأجل، أو إذا كان الانتفاع معروفا أنه لو لم ينتفع بالمرتهن لما صبر بدينه .

لأن المعروف كالمشروط

السؤال

رهن رجل جزءا من منزله لآخر على مبلغ معين .

واشترط المرتهن أخذ الجزء المرهون تحت يده إلى أن يوفيه الراهن بالدين، ولم يعين الراهن والمرتهن مدة معينة لسداد الدين .

فهل يجوز للمرتهن أخذ ريع الجزء المرهون شرعا أم لا

الجواب

نفيد بأنه لا نزاع فى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن .

واختلفت كلمة الفقهاء فى حل انتفاعه بإذنه، ففى عامة المعتبرات أنه يحل بالإذن .

وعن عبد اللّه محمد بن أسلم السمرقندى لا يحل له أن ينتفع بشىء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه إذن له فى الربا لأنه يستوفى دينه كاملا، فتبقى المنفعة فضلا فيكون ربا .

وفى جواهر الفتاوى إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا. وإلا فلا بأس .

قال ابن عابدين .

إن هذا يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض، إن كان بشرط كره وإلا فلا .

وقد سئل الخير الرملى فى رجل وهب زوجته شجر زيتون ببقية مهر لها عليه على أن تأكل ثمرته نظير صبرها عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا فأجاب بقوله نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة، إذا هو ربا فكان مضمونا عليها .

ومن هذا يعلم أنه إذا كان انتفاع المرتهن مشروطا فى مقابلة الأجل لم يحل للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بأى وجه من الوجوه، كما أنه يكون ضامنا لما أكل من ثمرة النخيل المرهون، ويحتسب ذلك من الدين .

ومثل ما إذا كان مشروطا ما إذا كان المعروف أنه لو لم ينتفع المرتهن بالمرهون لما صبر بدينه ولما انتظر به .

لأن المعروف كالمشروط . قال الطحاوى ما نصه . والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع .

ومثله يقال فى هذه الحالة أنه لولا انتفاعه بالمرهون لما صبر عليه ورضى بالأجل .

أما إذا لم يكن الانتفاع مشروطا ولا معروفا عرفا فيحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن، ولم يجب عليه شيء فى مقابلة المنفعة .

وبعد أن أفتينا بهذه الفتوى اطلعنا على رسالة مستقلة للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى سماها بالفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون .

جاء فيها بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى الموضوع ما نصه (وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوفقها بالروايات الحديثية هو القول الرابع إن ما كان مشروطا يكره .

وما لم يكن مشروطا لا يكره . أما كراهة المشروط فلحديث القرض الذى جر منفعة ربا .

وأما عدم كراهة غير المشروط فلحديث الظهر يركب ولبن الدر يشرب، والمراد بالكراهة التحريمية، كما يفيده تعليلهم بأنه ربا ن وهى المرادة من الحرمة فى قول من تكلم بحرمة المشروط فإن المكروه التحريمى قريب من الحرام، بل كأنه هو .

ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطا حقيقة أو حكما، أما حقيقة فبأن يشترط المرتهن فى نفس عقد الرهن أن يأذن له الراهن على ما هو المتعارف فى أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئا ودفعوا الدين يشترطون إجازة الانتفاع، ويكتبون ذلك فى صك الرهن، ولو لم يأذن له الراهن أو لم يكتب فى الصك لم يدفع المرتهن الدين ولم يرتهن .

وأما حكما فهو ما تعارف (لعل الصواب ما تعورف فى ديارنا أو ما تعارف أهل ديارنا) أنهم لا يشترطون ذلك فى نفس المعاملة لكـن مـرادهم ومنويهم إنما هو الانتفاع فلولاه ما دفع المرتهن الدين .

إلخ ما قال .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، واللّه سبحانه وتعالى أعلم[1] .

وانظر في ذلك أيضا :

فتوى الشيخ حسن مأمون الصادرة في ذي الحجـة ١٣٦٧ هـ- ٢٦ يونيـة ١٩٥٧م، والفتـوى الصـادرة في ذو القعـدة ١٣٧٨ هـ - ١٣ يونيـة ١٩٥٩م، وفتوى الشيخ أحمد هريدى الصادرة في ٩ مايو ١٩٧٣ م .

---

(١) فتاوى الأزهر ٦ / ١٨٧.

الخاتمة

- نسأل الله حسنها -

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الرهن عقد يرد على معنى حبس شيء، يؤخذ وثيقة بحق ليستوفى من ثمنه عند تعذر وفاء الحق ممن عليه.

٢- الرهن جائز غير واجب في كل ما هو متقوم، في الحضر والسفر جميعاً.

٣- ركن الرهن عند الجمهور، يتكون من: الصيغة، والعاقدين، والمرهون، والمرهون به، خلافاً للحنفية، القائلين بأن ركنه هو الصيغة فقط.

٤- يترتب على الرهن الصحيح عند الجمهور، أن المرتهن يملك حبس المرهون على سبيل الدوام، خلافاً للشافعية، القائلين بأن حبس المرهون في يد المرتهن ليس بحكم لازم.

٥- مذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم، في انتفاع الراهن بالمرهون أنه لا يجوز إلا بإذن المرتهن.

وعليه، فإذا لم يتفق المتراهنان على الانتفاع بالعين المرهونة، كانت منافعها معطلة حتى يفك الرهن.

وإن انتفع الراهن بالمرهون بدون إذن المرتهن، فمن حق المرتهن أن يسترجعه منه ما دام قائماً، وعقد الرهن باق على حاله.

وإن لم يكن قائماً في يده، كأن هلك، فالضمان عليه لا على المرتهن.

وإن تصرف الراهن في المرهون لغير المرتهن بأي نوع من أنواع التصرفات، كالإجارة ، والهبة، والصدقة وغيرها، فتصرفه موقوف على إجازة المرتهن، إن أجازه جاز وبطل عقد الرهن، وإن رده بطل، وعقد الرهن باق على حاله.

٦- مذهب المالكية في انتفاع الراهن بالمرهون، أنه لا يجوز مطلقاً، وإن أذن له المرتهن بالانتفاع، فإنه يترتب عليه بطلان حقه في حوز الرهن، ومن ثم يصير دينه بلا رهن، وفي نفس الوقت، يبطل عقد الرهن.

والطريقة الشرعية عندهم لانتفاع الراهن بالمرهون هي: أن ينيب الراهن المرتهن في الانتفاع، فإذا امتنع المرتهن، وترتب على ذلك تعطيل منافع العين المرهونة، فالمرتهن ضامن لمنافع هذه العين في قول عندهم.

٧- مذهب الشافعية في انتفاع الراهن بالمرهون، فيه تفصيل مؤداه.

أن انتفاعه بالمرهون، إما أن ينقص من قيمته أو لا، فإن لم ينقص من قيمته، فللراهن أن ينتفع بالمرهون، وعليه بعد قضاء حاجته رده إلى المرتهن.

وإن كان ينقص من قيمته، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن المرتهن.

وتصرف الراهن في المرهون بالبيع وغيره، موقوف على إجازة المرتهن، إن أجازه، جاز، وبطل عقد الرهن.

٨- مذهب ابن حزم الظاهري في انتفاع الراهن بالمرهون، أنه جائز، لكن

يستثنى من هذه المنافع: الركوب والاحتلاب خاصة، فإنها لمن أنفق، إن أنفق الراهن، انتفع بالركوب والاحتلاب، وإن امتنع، أنفق المرتهن، وله حينئذ الركوب والاحتلاب لا يحاسب به من دينه: كثر ذلك أم قل.

٩- مذهب الحنفية في انتفاع المرتهن بالمرهون، ورد فيه ثلاثة أقوال:-

الأول: المرتهن يحل له الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن.

الثاني: المرتهن لا يحل له الانتفاع بالمرهون وإن أذن الراهن.

الثالث: انتفاع المرتهن بالمرهون، إن كان مشروطاً في العقد، كان ربا، وإن لم يكن مشروطاً في العقد فهو جائز، مع العلم بأن المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً.

١٠- مذهب المالكية في انتفاع المرتهن بالمرهون، أنه جائز، بشروط منها:

أن تكون المنفعة محددة المدة، وأن تكون في عقد بيع لا في عقد قرض، وأن يكون الرهن مما يصح إجارته، كالدور والأراضي، وأن تكون المنفعة مشروطة في صلب العقد وقت إبرامه، وأن تكون المنفعة مجاناً دون مقابل، أي غير محسوبة من الدين.

١١- مذهب الشافعية في انتفاع المرتهن بالمرهون، أنه غير جائز في دين القرض، ويفسد الشرط والقرض معاً في الأظهر.

وإن كان اشتراط الانتفاع بالمرهون في دين بيع، فإن قيد الانتفاع بمدة، فهذا جائز، وإن أطلقه، فهو غير جائز، ويفسد الشرط والبيع.

١٢- مذهب الحنابلة في انتفاع المرتهن بالمرهون، فيه تفصيل مؤداه:

أن انتفاع المرتهن، إما أن يكون بمرهون يحتاج إلى مؤنة أو لا.

فإن كان لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع، فإن كان بغير إذن الراهن، فهو لا يجوز.

وإن كان بإذنه، فإن كان الانتفاع مجاناً، وكان الدين بسبب غير القرض فهو جائز.

وإن كان بمقابل، فهو جائز أيضاً، سواء كان في دين قرض أو غيره، بشرط عدم محاباة الراهن للمرتهن.

وإن كان انتفاع المرتهن بمرهون يحتاج إلى مؤنة ، كالحيوان والعبيد .

فلإن كان بإذن الراهن ، فحكمه كحكم انتفاع المرتهن بالمرهون الذي لا يحتاج إلى مؤنة ، إن أذن الراهن في الانتفاع .

وهو إن كان مجاناً، فهو جائز إن كان الدين بسبب غير القرض ، وإن كان بمقابل ، فهو جائز أيضا ، سواء كان في دين قرض أو غيره ، بشرط عدم المحاباة من الرهن كما سبق .

وإن كان انتفاع المرتهن بالمرهون الذي يحتاج إلى مؤنة بدون إذن الراهن ، فإن كان المرهون محلوباً أو مركوباً ، فللمرتهن أن ينفق على المرهون، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريا العدل في ذلك ، بشرط أن يكون الرهن بسبب غير القرض .

وإن كان المرهون غير محلوب ومركوب ، فلا يجوز للمرتهن أن ينفق عليه في ظاهر المذهب ، إن كان الدين بسبب القرض ، وبالتالي يحرم عليه الاستخدام .

١٨- وأخيراً ، أوصي المتعاملين بالرهن ، أن يطلعوا على أحكام مسائله، وخاصة مسألة الانتفاع بالمرهون ، سواء كان ذلك بالقراءة ، أو سؤال أهل الذكر ، حتى تكون معاملاتهم صحيحة شرعاً ، وبعيدة عن الحرام ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والله أسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين ، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير:

١- **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) أحكام القرآن، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٢- **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) جامع البيان في تفسير القرآن، نشر دار هجر، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر.

٣- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة: الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

ثانياً: الحديث وعلومه:

٤- **أحمد:** أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، نشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٥- **الألباني:** محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦- **البخاري:** محمد إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) صحيح البخاري، نسخة

فتح الباري للإمام ابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، عبد العزيز عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٧- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨هـ) السنن الكبرى، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٥٢هـ.

٨- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٩- **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٠- **ابن حجر**: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) فتح الباري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعة: محب الدين الخطيب، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر) .

١١- **الحاكم**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢- **ابن الجوزي**: شيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، غريب الحديث، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣- **الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر، مع الكتاب تعليقات، كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٥- **الزمخشري**: محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم نشر: دار المعرفة، لبنان.

١٦- **الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، (٢٠٤هـ) مسند الإمام الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧- **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن

أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، طبعه وعلق عليه: الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، طبع دار الفكر بيروت، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨- **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر: مؤسسة القرطبة.

١٩- **عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) المصنف، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه، الشيخ المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- **مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (٢٦١هـ) صحيح مسلم، نسخة شرح النووي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٢١- **المتقي**: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبعه وفسر غريبه: الشيخ بكري حيان، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- **النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) سنن النسائي لشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، طبع الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة، نشر دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٣- **النووي**: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن مشرف النووي (٦٧٦هـ) شرح صحيح مسلم، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٢٤- **الهيثمي**: نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (زوائد الهيثمي) تحقيق دكتور: حسين أحمد صالح البكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

رابعاً: أصول الفقه:

٢٥- **البخاري**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمرو، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦- **وهبة الزحيلي**: الدكتور ، أصول الفقه الإسلامي طبع دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

خامساً: قواعد الفقه:

٢٧- **ابن جزي**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

(٧٤١هـ) القوانين الفقهية، طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٢٨- **الحموي**: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩- **الزركشي**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبوعبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق دكتور: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

سادساً: الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه الحنفي:

٣٠- **البابرتي**: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي (٧٨٦هـ) العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٣١- **الحصكفي**: علاء الدين محمد بن علي بن محمد (١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، طبع دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢- **الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح

كنز الدقائق، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان (بدون سنة طبعة أو تاريخ نشر).

٣٣- **السرخسي**: شمس الدين محمد بن سهل شمس الأئمة (٤٩٠هـ) المبسوط، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤- **سعدي جلبي**: سعد الله بن عيسى المفتي (٩٤٥هـ) حاشية سعدي جلبي على العناية، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٣٥- **الشلبي**: شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، مطبوع مع تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الثانية.

٣٦- **الطوري**: محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، طبع المكتبة الماجدية ـ عيد كاه، طوغي دود، كوئتة (باكستان) بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٣٧- **ابن عابدين** : محمد أمين (١٢٥٢هـ) رد المحتار على المختار ـ حاشية ابن عابدين علي شرح علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، طبع دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

- ٢٠٠٠م.

٣٨- **علي حيدر**: درر الحكام شرح مجلة الأحكام تعريب المحامي. فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٣٩- **قاضي زاده**: شمس الدين أحمد بن قودر (٩٨٨هـ) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٤٠- **الكاساني**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤١- **المرغيناني**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، (٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدى، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين الهمام، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

(ب) **الفقه المالكي**:

٤٢- **الخرشي**: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، طبع دار صادر، بيروت.

٤٣- **خليل**: الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي،

(٧٧٦هـ) مختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٤٤- **الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد العدوي (١٢٠١هـ) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٥- **الدسوقي**: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٦- **ابن رشد**: (الحفيد) محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد (٥٩٥هـ) بداية المجتهد وكفاية المقتصد المشهور ببداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق: رضوان جامع رضوان.

٤٧- **الصاوي**: أحمد بن محمد (١٢٤١هـ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مطبوع مع الشرح الصغير للدردير خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث دكتور: مصطفى كمال وصفي، طبع دار المعارف بالقاهرة رقم الإيداع ٢٠٣٤/ ١٩٨٦.

٤٨- **العدوي**: علي بن أحمد العدوي (١١٨٩هـ) حاشية العدوي على الخرشي، مطبوع مع حاشية الخرشي طبع دار صادر بيروت.

٤٩- **عليش**: محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش (١٢٩٩هـ)

منح الجليل شرح مختصر خليل، طبع دار الفكر.

٥٠- **عليش**: محمد بن أحمد عليش (١٢٩٩هـ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٥١- **مالك**: الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (١٧٩هـ) المدونة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.

٥٢- **المواق**: عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري (٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٣- **ميارة**: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (١٠٧٢هـ) الإتقان والأحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة، نشر: دار المعرفة.

٥٤- **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (١٢٢٥هـ) الفواكه الدواني، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(ج) **الفقه الشافعي**:

٥٥- **الأنصاري**: الشيخ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب - شرح روض الطالب، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج/ رياض الشيخ

(بدون سنة طبع أو تاريخ).

٥٦- **الأنصاري**: أبو يحيى زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، طبع المطبعة اليمنية.

٥٧- **البجيرمي**: الشيخ سليمان البجيرمي، بجيرمي على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، طبع دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥٨- **البجيرمي**: سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج (التجريد لنفع العبيد) نشر دار الفكر العربي.

٥٩- **الجمل**: الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٠- **الرافعي** : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦١- **الرملي**: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، طبع دار الفكر.

٦٢- **الشافعي**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤هـ)

الأم، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٦٣- **الشربيني الخطيب**: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- **العبادي**: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري شهاب الدين (٩٩٢هـ) حاشية العبادي على تحفة المنهاج، مطبوع مع تحفة المنهاج لابن الهيتمي، طبع دار إحياء التراث العربي.

٦٥- **الهيتمي**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤هـ) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبع دار إحياء التراث العربي.

(د) **الفقه الحنبلي**:

٦٦- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للحجاوي - طبع دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان - الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى، طبع عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٨- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ) كشاف القناع

عن متن الإقناع، طبع عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٩- **الرحيباني**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر) .

٧٠- **ابن قدامة**: شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٧١- **المرداوي**: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

٧٢- **ابن مفلح**: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، طبع المكتب الإسلامي، لصاحبه زهير الشاويش، الطبعة الأولى.

(هـ) **الفقه الظاهري**:

٧٣- **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) المحلي بالآثار، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

سابعاً: كتب اللغة والمصطلحات والتصنيفات:

٧٤- **التفتازاني**: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ) مختصر المعاني، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٥- **حاجي خليفة**: مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، والمكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٦- **الرصاع**: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية تحقيق: محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري طبعة: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ ـ بيروت، لبنان.

٧٧- **سعدي أبو جيب**: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، نشر: دار الفكر ـ دمشق ـ سورية إعادة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ط ١٩٨٢.

٧٨- **الفيروزآبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) القاموس المحيط، نشط مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٧٩- **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، طبع المكتبة العلمية بيروت، لبنان، (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٨٠- **مجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور/ إبراهيم أنيس وآخرون، وأشرف على الطبع: حسن علي عطية وآخرون، الطبعة الثانية.

٨١- **المطرزي**: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي (٦١٠هـ) المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٨٢- **ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري (٧١١هـ) لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٨٣- **الميداني**: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ٥١٨هـ) مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة، بيروت.

٨٤- **النسفي**: نجم الدين بن حفص النسفي (٥٣٧هـ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نشر دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٥- **النويري**: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (١٣٥٧هـ) نهاية الأرب في فنون الأدب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ ـ ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة.

ثامناً: مراجع عامة:

٨٦- **ابن الصلاح** : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، نشر مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ تحقيق دكتور: موفق عبد الله عبد القادر.

٨٧- **ابن قيم الجوزية**: أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع دار الكتب العلمية.

٨٨- **ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ) الإجماع، تحقيق وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طبع دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٩- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**: الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٠- **وهبة الزحيلي**: الدكتور: الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، طبع دار الفكر ـ دمشق سورية، ودار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٠٣
التمهيد: تعريف الرهن، ومشروعيته، وحكمه، وركنه، وعناصره والأثر المترتب عليه	٧١٠
تعريف الرهن في اللغة	٧١٠
تعريف الرهن في الاصطلاح	٧١١
تعريف الرهن من وجهة نظر الباحث	٧١٤
مشروعية الرهن	٧١٨
الحكم التكليفي للرهن	٧٢١
ركن الرهن	٧٢١
عناصر الرهن	٧٢٤
الأثر المترتب على الرهن الصحيح	٧٢٤
المبحث الأول: انتفاع الراهن بالرهن	٧٢٦
المبحث الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن	٧٤٤
الخاتمة	٧٧٥
مصادر البحث	٧٨٠
الفهرس	٧٩٦